الجمهوريه الجسزائريه الديم عراطيه الشعبيه République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



ونرامرة التعليـم العالي والبحث العلمي جامعة أكلي محند أوكحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

تأثير التجارة الإلكترونية على حقوق المستهلك في ظل القانون 18-05

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطالبتين

قاسم حكيم.

- قالية يسرى مريم.
 - عيدون نعيمة.

لحنة المناقشة

السنة الجامعية:2020/2019

إمحاء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

أهدي هذا العمل

إلى النور الذي يضيء حياتي، والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا، الى التي يفتخر بها بين الأنام، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء الدرب، إلى ذلك النبع الصافي، إلى أمي مرهون نجاة"، اسمحي لي أن أقدم لك هذه العبارت عربون شكر من أصدق قلب يهديك الشكر والامتنان تمجيدا لعطائك الكريم وحنانك اللامنتهي، ومهما حاولت أن أقدم لك لن أوفيك حقك، فتقبلي منى حبى وتقديري وقبلة أطبعها على كفيك.

إلى أختاي " رميسة " و " رنيم " حفظهن الله ورعاهن.

إلى أخواي" بلال عبد العالي" و" محد العدنان" حفظهم الله.

إلى أم العائلة الكبيرة جدتي" هبتون مسعودة" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى خالي "مرهون مسعود" وزوجته "ريمى" وخالاتي "ليلى، نسيمة، أمال، ياسمين، فلة،

نور الهدى وبالأخص الخالة الصغيرة "سارة" رفيقة الدرب وصديقة الطفولة.

إلى أبناء خالي" صلاح الدين و جنان".

إلى أبناء خالاتي" عبد الجليل، سلسبيل، ريتاج، صابر، أنفال، ابتهال، أحمد، ريان، إيمان، عبد الرحمان، ماريا، عبد الله، لينا، مجد رشيد"، حفظهم الله و رعاهم.

وإلى جميع أحبائي وأصدقائي.

يسرى مريم.

داء ما

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى

أهدي هذا العمل

إلى من كلله الله بالوقار وعلمني العطاء بدون انتظار وجعلني أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.....أمي الحبيبة.

إلى الكتف الذي استندت عليه حين خذلتني قدماي....زميلتي" يسرى".

وإلى كل أفراد عائلتي وكل من كان برفقتي في الجامعة، وكل الأصدقاء.

نعيمة.

شك ر و محرف ان

" وقل ربي زدني علما"

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه نتقدم بجزيل الشكر والامتنان

إلى جميع من ساهم في اتمام هذا البحث من بعيدد أو قريب.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف" قاسم حكيم" على جميع جهوده التي قدمها لنا.

فشكرا جزيلا لك ...



شهدت المجتمعات المعاصرة تطورات لم يسبق لها مثيل من قبل، وذلك بظهور التكنولوجيا الحديثة وكذا شبكة الانترنت التي قلبت كل الموازين حيث أصبح الأفراد يمارسون مختلف أنشطتهم اليومية عبر هذه الأخيرة، ما أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية التي تعد إحدى أهم إفرازات التكنولوجيا، ويعتبر مصطلح "التجارة الالكترونية" حديث التدوال نسبيا، ويقصد بها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع و خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية" كما ورد المادة 60 فقرة 01 من قانون التجارة الإلكترونية أ، رغم أن بروز عدة تطبيقات لها في بداية السبعينات من القرن الماضي، من أشهرها التحويلات الالكترونية للأموال، ثم تلاها التبادل الإلكتروني للبيانات.

يعتمد الأفراد خلال قيامهم بمختلف المعاملات التجارية الإلكترونية من عمليات البيع والشراء على شبكة الانتصال الحديثة أو ما يعرف بمصطلح "شبكة الانترنت"، ما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة لأطراف العلاقة التعاقدية إذ نجد مصطلح "المستهلك الإلكتروني" والذي يقصد به: " ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتعاقد بوسيلة الكترونية بشأن المنتجات التي تلزمه هو و ذويه، والتي ترتبط بمهنته أو حرفته ". 3

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة 03 من قانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي "4

وعليه كل فرد يقوم بالعملية الاستهلاكية لإشباع رغباته الشخصية أو العائلية، دون أن تتخللها نية المضاربة عن طريق شبكة الاتصال الإلكترونية يعد مستهلكا إلكترونيا⁵، يجمع الفقه على أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي ويكون الفرق بينهما في وسيلة

-

_ المادة 06 قانون رقم 18_05، المؤرخ في24 شعبان 1439، الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية، عدد 28، صادرة في 16 مايو 2018.

² مجد الصريفي، البيع و الشراء عبر الانترنت، ط1، مكتبة الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص1.

² سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، المركز الجامعي تندوف، ديسمبر 2017، ص291.

 $^{^{-4}}$ المادة $^{-6}$ من قانون $^{-4}$ 0، السالف الذكر $^{-4}$

التعاقد، فالمستهلك الإلكتروني يتعامل عن طريق وسائل الكترونية من بينها الإنترنت، ويقابله في العقد كطرف ثاني "المورد الإلكتروني" الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 60الفقرة 04 من القانون 18_05، حيث عرفته على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية"1.

يفرض التعاقد الإلكتروني الاختلال في المراكز التعاقدية بين أطرافه فالمورد طرف قوي فيه، لأنه صاحب الاختصاص والمعرفة الكافية للمنتج والخدمة التي يقدمها ويعرضها على حساب المستهلك الذي يعتبر الطرف الضعيف نظرا لقلة خبرته إذ يقدم على التعاقد دون معرفة مسبقة للمنتوج ولشروط التعاقد، وهو أمر يضع سلامته في خطر، كما يؤدي إلى المساس بحقوقه خاصة بالنظر إلى طبيعة هذه العلاقة العقدية التي تقوم عبر شبكة الإنترنت، وفي مجلس عقد حكمي حيث يكون أطراف التعاقد متباعدين مكانا، ومن الصعب تحديد هوية و أهلية الشخص المتعاقد، ما يستلزم حماية المستهلك المتعاقد عبر هذه الشبكة.

ومن مبررات حماية حقوق المستهلك من تأثير التجارة الالكترونية افتقاره للمعلومات و التقنيات الالكترونية مما يجعله عاجزا عن التفاعل بتبصير مع المواقع التجارية عبر الشبكة ومن ثم قيامه بتصرفات دون معرفة حقوقه وكيفية حمايتها، والالتزامات التي سيتعهد بها إضافة الى ضغط الدعاية الالكترونية الحديثة التي تؤثر على حريته في الاقبال على التعاقد فالكم الهائل من السلع والخدمات الجديدة تفقد المستهلك تركيزه في اختيار الأفضل والأنسب، وكذلك من مؤثرات التجارة الالكترونية على حقوق المستهلك الالكتروني حاجة المستهلك إلى الخدمات الالكترونية التي تتميز بالسرعة في المعاملات، كما تسمح له بمقارنة أسار البضائع ومميزاتها واختيار طربقة الدفع وشراء حاجاتهم من المنتوجات غير الملموسة.

ومن ذلك أصبح موضوع حماية المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية من المواضيع التي يجب الاهتمام بها في الوقت الحاضر باعتبار أن الاستهلاك دور أساسي في الحياة الاقتصادية، وقد اتجهت جل التشريعات إلى إرساء قواعد حمائية للمستهلك منها المشرع الجزائري، فعلى غرار القانون رقم 02_0 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، والقانون 03_0 0 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أ، أصدر المشرع قانون رقم

[.] المادة 06 من قانون $18_{-}05$ ، السالف الذكر.

²_قانون رقم 04_02 المؤرخ في05 جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل23 يوينو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 14، سنة 2004.

05_18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي له أهمية كبيرة في تشجيع المعملات التجارية الالكترونية في الجزائر، كما تضمن مجموعة من المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

وتظهر أهمية الموضوع في ضرورة حماية المستهلك باعتباره يتعامل في بيئة جديدة، تختلف عن البيئة التقليدية للمعاملات التجارية، والبحث عن توفير أقصى حماية تضمن سلامته من خطر المنتوجات ومن خطر التعاقد الالكتروني.

ترجع أسباب اختيار موضوع بحثنا إلى أسباب ذاتية، مردها الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع على اعتبار أننا جميعا مستهلكين في إطار اشباع وتلبية حاجياتنا ورغباتنا الشخصية والعائلية، ومن ثم فإننا عرضة للتعدي على حقوقنا في ظل العالم التكنولوجي ومؤثراته.

والى أسباب تتعلق بموضوع الدراسة والمتمثلة في محاولة إيجاد الآليات القانونية لحماية هذه الحقوق التى أقرها المشرع الجزائري للمستهلك.

تهدف هذه الدراسة إلى توعية المستهلك الذي اختار التعاقد عبر شبكة الإنترنت إلى مجمل الحقوق التي أقرها له المشرع وكذا نطاق الحماية المقررة له على اعتبار أن مجمل التشريعات قد نظمت مجال التجارة الإلكترونية ومن بينها المشرع الجزائري ما يجعلنا نستند على أحكام قانون 18_05، وبيان مدى فعالية وكفاية القواعد القانونية العامة وقانون التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

من الصعوبات التي اعترضتنا خلال اعدادنا لبحثنا العلمي، قلة المراجع التي تناولت موضوع حماية المستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، وحداثة قانون التجارة الالكترونية 05/18، وهو ما صعب العثور على مراجع تتعلق بموضوع الدراسة.

إضافة الى صعوبة جمع مختلف هذه المراجع بسبب فرض إجراء الحجر الصحي، بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، ما أدى الى صعوبة التنقل بين المكتسبات في ظل غياب النقل و غلق الجامعات.

إشكالية الدراسة:

ما مدى كفاية وفعالية الأحكام القانونية المكرسة بموجب قانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني؟

3

أ_قانون رقم 09_03، المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد15، صادرة في 2009/03/08.

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي وذلك لدراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بتعريف المستهلك والحقوق القررة له، وكذلك المنهج الوصفي ذلك لبيان الجانب الإجرائي لعملية حماية حقوق المستهلك في ظل التعاقد الالكتروني.

وعليه قسمنا بحثنا الى فصلين حيث يتعلق الفصل الأول بدراسة حقوق المستهلك قبل إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه حقوق المستهلك خلال المراحل التعاقدية لإبرام عقد الاستهلاك الالكتروني.

القصل الأول

ما المسلماكي فالمسلمات في المسلمات في المسلمات



أدى تطور التجارة الالكترونية إلى تنوع الممارسات التجارية، حيث أصبح الأفراد يلجؤون إلى شبكة الإنترنت من أجل تلقي مختلف العروض من السلع والخدمات، رغم أن هذه المعاملات تحدث ضغوطات على المستهلك من خلال أساليب الإغراء التي تميز الإعلانات الإلكترونية، التي تجعله يقبل على التعاقد دون تفكير منه ومعرفة بحقيقة المنتجات التي سيتعاقد بشأنها وهذا ما تفرضه طبيعة التعاقد الإلكتروني، التي تتميز باختلال التوازن العقدي بين الطرفين، ففي الوقت الذي يزداد فيه المستهلك ضعفا وتقل خبرته بشأن المنتوجات محل التعاقد، يزداد المورد الإلكتروني قوة باعتباره يتعاقد في مجال اختصاصه دون أن تدفعه الحاجة أو تلبية الرغبات وإنما يمارس نشاطه على سبيل الاحتراف بدافع تحقيق الربح.

الأمر الذي أدى بمختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى إرساء قواعد حماية المستهلك المتعاقد عن بعد خاصة لمن يتعاقد عبر شبكة الإنترنت، تبدأ هذه الحماية في المرحلة التي يقرر فيها المستهلك إبرام العقد، إذ يقع على عاتق المورد الإلكتروني واجب الإعلام المسبق على التعاقد ونقله من حالة الجهل إلى حالة العلم بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد (المبحث الأول)، إذ يلتزم بتقديم العرض الإلكتروني المسبق يكون من خلال الإعلان الإلكتروني الذي يبرز فيه كل المعلومات التي يحتاجها المستهلك سواء ما تعلق بمحل التعاقد أو العقد ذاته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حق المستهلك في الاعلام المسبق

تفرض طبيعة التعاقد الإلكتروني التقاء أطرافه في مجلس عقد حكمي يغيب فيه الوجود المادي، رغم ما يحمله من مخاطر عادة ما يظهر تأثيرها المباشر على المستهلك وذلك بالنظر إلى مركزه التعاقدي، الذي يتعاقد دون أن يكون رضاؤه مستنيرا فهو لا يعلم خصائص ومواصفات المنتوج لذلك حرص المشرع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية رقم 81_05 على ضرورة اعلام المستهلك دون أن يتطرق إلى تحديد مفهومه بل ترك المجال للفقه (المطلب الأول)، عادة ما يتم التركيز في الإعلام على مجموعة من العناصر التي تكون على سبيل المثال وليس الحصر منها ما يتعلق بالتعريف بالطرف الثاني في العقد وهو المورد الإلكتروني ومنها ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني عن الالتزامات المشابهة له

يعد الالتزام بالإعلام عن المنتوجات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المحترف، وقد نص المشرع على الزاميته صراحة في القانون 09_03 في الفصل الخامس بعنوان"الزامية اعلام المستهلك"، واكتفى بالإشارة إليه في قانون التجارة الإلكترونية رغم أهميته في مجال التعاقد الإلكتروني، ودراسة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني تقتضي تقديم تعريف له ثم التطرق إلى تمييزه عما يشابهه من التزامات(الفرع الأول)، واتفاق التشريعات على جعله من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف في التعاقد التقليدي أو المورد في التعاقد الإلكتروني له عدة مبررات يمكن الاستناد عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني وتمييزه عن غيره من الالتزامات.

يقصد بالالتزام بالتبصير إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد، فهو التزام يقع على عاتق المورد الالكتروني الذي يلتزم من خلاله بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد سواء محله أو السلعة أو الخدمة والتي يتخذ المستهلك قراراه بإتمام التعاقد أو الانصراف عنه من خلال تلك المعلومات 1.

 $^{^{-1}}$ كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، $^{-1}$

وقد عرفت التوجيهات الأوروبية هذا الإلتزام كما يلي: " يجب على المستهلك أن يستفيد من المعلومات السابقة قبل إتمام العقد عن بعد، وهذا تأكيدا لتلك المعلومات التي يجب أن يصرح بها المهني اتجاه المستهلك في مرحلة التفاوض"، فالمادة الرابعة من هذا التوجيه تقرب أهمية تزويد المستهلك الإلكتروني وفي وقت مناسب بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالخدمة أو الصفقة، وكذا بالطرق المتعاقد عليها، وذلك قبل إتمام العقد 1.

وبالنسبة لتعريف المشرع الجزائري للالتزام بالإعلام فقد تجاهل تعريفه في العقود الالكترونية، حيث اكتفى بتعريفه في ظل العقود التقليدية، من خلال المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يقدمه، و بأي وسيلة "2.

يتبين من خلال هذه التعريفات أن الالتزام بالإعلام يقوم على التعامل بحسن نية، حيث يفرض على كل من طرفي العقد في المرحلة الأولى للتعاقد أن يتخذ كل طرف موقفا إيجابيا اتجاه الطرف الآخر فيطلعه على كافة البيانات اللازمة.

وباتضاح مفهوم الالتزام بالإعلام يتعين علينا تمييزه عما يشابهه من التزامات، خلال تمييزه عما يلي:

أولا: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن الالتزام بالإستعلام

يتميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالاستعلام في كون أن هذا الأخير قد يكون ضروريا للقيام بالالتزام الأول، فمثلا قد يقع على عاتق المهني التزام بالاستعلام من المستهلك عن معلومة معينة مهمة تتعلق باحتياجاته التي على اساسها سيعلم المهني المستهلك بالسلعة أو الخدمة المناسبة وخصائصها لتنوير أرادته علاوة على إمكانية أن يكون الالتزام بالاستعلام الملقى على عاتق المستهلك ولو بشكل أقل كي يستعلم عن بعض الصفات المرتبطة بالسلعة أو الخدمة محل عقد الاستهلاك.

¹_محجد أمانج، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة مقارنة)، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2010، ص68.

 $^{^{2}}$ المادة 17 من القانون $09_{-}03$ ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر 2

² نعيمة غدوشي، حماية المستهلك الالكتروني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2012/08/27، ص14.

 $^{^{4}}$ مصطفى العوجي، القانون المدني، _العقد_ ط2، دار الخلود، بيروت، 1999، ص 4

ثانيا: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن الالتزام بالنصيحة

يتميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بتقديم النصيحة في أن الالتزام الأول هو التزام قانوني هدفه اعلام المستهلك بكافة البيانات الضرورية المتصلة بالسلعة أو الخدمة بينما الثاني هو التزام عقدي ينطوي على تقديم المعلومات التقنية والبيانات الفنية والتوجيهات التعليمة بكيفية استخدام السلعة أو الخدمة من قبل صاحب خبرة هو المهني في مجال معين كهندسة الكمبيوتر مثلا، أ بما يجعل شخصية هذا الشخص صاحب الخبرة محل اعتبار في هذا الالتزام الذي قد يكون مستقلا عن عقد الاستهلاك ويكون مرتبطا بعقد آخر هو عقد المشورة 2.

ثالثا: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن الالتزام بالتحذير

يتمثل الالتزام بالتحذير في لفت انتباه المستهلك على عناصر لها طابع الخطورة، حيث ارتبطت نشأة هذا الالتزام بالتقدم التكنولوجي الذي صاحبه انتشار منتوجات خطيرة ومعقدة، قد يترتب عن سوء استخدامها أو على مجرد حيازتها أخطار يمكن أن تسبب أضرار مادية و جسدية بالمستهلك³، مما يفرض على المحترف تحذير المستهلك الذي يقتني المنتوج، ومع ضرورة اعلامه بمصادر هذه الأخطار وأبعادها.

يظهر التشابه بينهما في أن الالتزام بالتحذير يعتبر جزءا من الالتزام بالإعلام، إلا من حيث المعلومات التي يقتصر عليها، حيث يشمل الالتزام بالتحذير البيانات التي تحمل صفة الخطر في بعض المنتوجات الخطيرة، أما الالتزام يشمل كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات.

الفرع الثاني: مبررات الالتزام بالإعلام

إن البيانات والمعلومات التي تقع كالتزام على عاتق المنتج وموزع السلعة بتقديمها للمستهلك تؤدي الى تنوير إرادة المستهلك حين إقدامه على إبرام العقد، ويأخذ الالتزام بالبيانات والمعلومات بصدد عقود الاستهلاك أهمية خاصة نظرا للتفاوت في مستوى العلم والخبرة بين أطراف العقد الإلكتروني مما يؤدي إلى اختلال في التوازن العقدي، لذلك فإن تقرير الالتزام

2 موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة - د.ذ.ط، مكتبة السسنهوري ومنشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص114.

¹_ غازي أبو عرابي، حماية رضا المستهلك: دراسة مقارنة بين قانون الاستهلاك الإماراتي، وتقنين الاستهلاك الفرنسي ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني دراسة منشورة في مجلة "دراسات" في علوم الشريعة والقانون الصادرة في عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، المجلد36، العدد الأول 2009، منشورات الجامعة فالأردنية عمان الأردن، ص189.

 $^{^{2}}$ مصطفى العوجى، مرجع سابق، ص193.

بإعلام المستهلك يعتبر وسيلة لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإحداث التوازن في العقد.

أولا: إعادة التوازن العقدى

إن انعدام التكافؤ بين المزود من حيث العلم بالعناصر الجوهرية المتصلة بعقد الاستهلاك أووجوب الالتزام بالإعلام قبل التعاقد حيث أضحى ضرورة عملية لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين، فلهذا الحق دور هام في حماية رضا المستهلك الذي لايتمكن بسبب مركزه الضعيف في العقد من الوصول إلى تحديده بكل وضوح، ويكون هذا الحق أكثر إلحاحا بالنسبة للعقد الالكتروني نظرا للغياب المادي لأطرافه 1.

حيث يرى بعض الفقه أن الأساس القانوني لهذا الحق نجد مصدره في الحماية التقليدية للطرف المدعي في القانون المدني، إلا أن الرأي الغالب فقها يرى أن أساسه موجود في قانون حماية المستهلك الذي أصبح يشكل نظرية مستقلة تجعل المستهلك دائما الطرف الضعيف الذي لا يملك الخبرة في مواجهة البائع المحترف، مما يقع على هذا الأخير إعلامه مسبقا بكل المعلومات الضرورية حتى تتكافأ الإرادتين وتتوازن أمام إعطاء كل طرف المساحة الكافية لبنائها عن قناعة وتبصر 2.

ثانيا: إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين

إن التفاوت في المعرفة الفنية يتزايد بشكل ملحوظ بسبب التقدم الصناعي والتكنولوجي، مما يستحيل أن يتعرف الشخص العادي على التفصيلات الفنية ودقائق السلع المعروضة، فعدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به يحتل نفس المرتبة التي يحتلها عدم توازن العقد بسبب اختلاف المراكز القانونية، نظرا أن المستهلك معرض للاستغلال من طرف المحترف الذي هو صاحب الخبرة والمعرفة في هذه الحالة³.

تزداد الحاجة إلى تقرير حق الإعلام لصالح المستهلك نظرا للخصوصية التي تتمتع بها العقود الإلكترونية المتمثلة في استعمال التاجر لأدوات الويب التي تستطيع الوصول إلى كل

¹_ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة - مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص55.

 $^{^{2}}$ عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني وحماية المستهلك بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 مارس 2009، ص 08.

² عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، د.ذ.ط، 2007، ص376.

مكان وتمارس تأثيرا في المعرفة بين أطراف العقد ما يبرر تقرير الحق في الإعلام الالكتروني الذي يقع على عاتق صاحب الخبرة من المهنين، كما أن الاعلام بالبيانات والمعلومات الضرورية يساعد على تنوير إرادة المستهلك المتجهة الى إبرام العقد1.

المطلب الثاني: عناصر الالتزام بالإعلام

يلتزم المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه بالإعلام قبل التعاقد وفق شروط صحته، إذ لا يكفي تقديم المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بمحل التعاقد ما لم تتصف عبارات التبصير بوضوح دلالتها للمعنى المراد منها، إذ يستعمل في ذلك عبارات بسيطة وواضحة لا تثير أي لبس في ذهن المستهلك، إذ يتمكن من قراءتها دون عناء، خاصة إذا ارتبطت العبارات بالتحذير من مخاطر السلعة.

حيث يتم ذكر مجموعة من العناصر والمعلومات التي يحتاج المستهلك لمعرفتها قبل أن يبرم العقد بداية من تحديد شخصية المورد الإلكتروني وتبين طرق التواصل معه (الفرع الأول)، ثم الانتقال إلى التعريف بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد من خلال التعريف بها وبمميزاتها (الفرع الثاني)، ولا تقل أهمية عن ذلك الإعلام بشروط التعاقد حتى يتمكن المستهلك من معرفة حقوقه والالتزامات التي ستقع على عاتقه إن هو اختار إتمام العقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاعلام بشخصية المورد الإلكتروني

يتضمن الالتزام بالإعلام ضرورة تقديم معلومات تحدد هوية البائع الالكتروني (أولا) تمكن من الاتصال بالبائع الالكتروني (ثانيا) وتحديد نشاط المحترف الالكتروني (ثالثا).

أولا: الالتزام بتحديد هوية البائع الالكتروني

إن طبيعة التعاقد تستوجب تحديد شخصية البائع أو المتعامل الإلكتروني فهو مهم من 7/97 حيث بعث الطمأنينة والآمال للمستهلك الإلكتروني حيث نص التوجيه الأوروبي رقم 20 الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود عن بعد في نص مادته

¹ حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك، (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص22.

 $^{^2}$ _ directive 97/7CE, du 20 mai 1997,concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, joce n° L144, 4juin 1997.

الرابعة عشر (14)، الفقرة الأولى على ضرورة ذكر هوية المورد المتعامل معه مع المستهلك شركة وليس تاجر فرد. 1

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه يذكر بيانات عن الوسم في المرسوم التنفيذي رقم 484_05 في المادة السادسة منه فقرة الثالثة(3/6)، كما لم ينص عنه في المادتين 17و18 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.2

وقد نصت المادة 11 الفقرة الاولى من القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على وجوب ذكر بعض المعلومات الهامة، منها بيانات بشان المحترف حيث نصت"....رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الالكتروني...." 3

وقد فرضت القواعد الخاصة بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد، على التجار أو المهنيين وجوب ذكر بعض البيانات منها:

- ✓ تحديد هوية البائع، أو مقدم الخدمة بطريقة واضحة ومفهومة.
 - √ وصف كامل لمراحل الإنجاز المعاملة.
 - ✓ طبيعة سعر السلعة أو الخدمة وخاصيتها.
 - ✓ فترة عرض هذه السلع أو الخدمات وأسعارها.
 - ✓ طرق سداد الثمن واجراءاته.
 - ✓ شروط الضمانات التجارية وخدمة مابعد البيع.
 - ✓ كيفية تنفيذ العقد و التسليم، ونتائج عدم إنجاز الالتزامات.
 - ✓ إمكانية العدول عن الشراء و آجاله.
 - ✓ طرق إرجاع المنتوج أو السلعة أو استبدالها.
 - ✓ شروط فسخ العقد إن كان غير محدد المدة.

وهذه المعلومات يجب وضعها في الموقع الالكتروني للبائع أو المورد، حتى يتمكن الإطلاع عليها من قبل المستهلكين. 1

¹_ مريم خليفي ، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011/ 2012، ص، 269، 270.

 $^{^{2}}$ دليلة معزوز ، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني ومدى فعالية و شمولية قانون 03_{0} 0 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، معهد الحقوق المركز الجامعي آكلي محند اولحاج، البويرة ، العدد الثامن، جوان 2010، 207، 88.

[.] المادة 11 من القانون 18_05، السالف الذكر. $^{-3}$

ثانيا: الالتزام بتقديم معلومات تمكن من الاتصال بالمحترف عبر الانترنت

يتعين على المحترف الذي يزاول نشاطه عبر الانترنت أن يذكر عنوان موقعه الإلكتروني وعنوان بريده الإلكتروني سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي، بحيث يضع ذلك على جميع أوراقة ومعاملاته، ومراسلاته، والمستندات، والمحررات التي تصدر عنه سواء الورقية أو الإلكترونية وكذلك ينبغي كتابته بشكل واضح على المنتوجات بشكل يمكن من الإطلاع عليه مما يسمح لهذا الأخير بمراسلة الشخص المحترف صاحب المنتوج المعروض أو الذي تم اقتناؤه عبر الانترنت.

أشار المشرع الجزائري، على هذا الالتزام بصفة غير مباشرة في المرسوم التنفيذي رقم 378_378، في مادته 03 الفقرة 22، والمادة الرابعة والمادة الخامسة من نفس المرسوم، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.³

ثالثا: الالتزام بتحديد نشاط المحترف الالكتروني

يمتد تحديد شخصية المزود الإلكتروني إلى وجوب تحديد العلامة التجارية التي تتطلب الوضوح نظرا لإمكانية تشابها مع غيرها من العلامات، وكذلك وجوب إعلام المستهلك برقم قيد السجل التجاري الخاص بالتاجر الإلكتروني حيث يمكن ذلك المستهلك من اللجوء للسجل التجاري و التأكد من أن الشخص المتعامل تاجر أم لا.

ويتطلب الإلزام بالإعلام ضرورة تقديم المحترف بغض النظر عن الطريقة والوسيلة المستعملة في عرض المنتوج الاستهلاك التسمية التجارية والعلامة المسجلة بحكم نص المادة 12 فقرة 06، والمادة 36 فقرة 4.03

وقد نص المشرع الجزائري على الزامية تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في السجل التجاري الإلكتروني ونشره في موقع الكتروني، كما أكد على ضرورة توفر الموقع الالكتروني الخاص بالمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته وذلك من خلال المادة 80 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18_05، حيث تنص: " يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في

¹_ نبيل مجد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق بعين الشمس، د،ذ العدد، 2007، ص208.

 $^{^{2}}$ کوثر سعید عدنان، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{-3}}$ المؤرخة في المواد 3،4،5، من المرسوم التنفيذي 13 $^{-3}$ الذي يحدد شروط وكيفيات اعلام المستهلك، جريدة رسمية، رقم 58، المؤرخة في $^{-3}$ 11/18.

 $^{^{4}}$ المواد 12، 38، من المرسوم التنفيذي رقم 13 2 المحدد لشروط و كيفيات اعلام المستهلك، السالف الذكر 4

السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية، حسب الحالة، وينشر في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الإنترنت مستصاف في الجزائر بامتداد "com.dz."

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته". 1

الفرع الثاني: الإعلام بخصائص المنتوجات وأسعارها

إن الحاجة الماسة للمستهلك إلى المواد الاستهلاكية بأسعار ترضيه وجهله للتقنية الإلكترونية التي يعرض من خلالها المنتوج أو الخدمة يؤدي إلى خضوعه لسيطرة التاجر الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، الأمر الذي أستوجب ضرورة التدخل لتوفير الحماية له عن طريق تقرير حقه في معرفة حقيقة السلع وعناصرها ومواصفاتها، 2 عن طريق إلزام مزود الخدمة بالإدلاء بها.

أكد المشرع الجزائري على الزامية المورد في تقديم المعلومات الضرورية واللازمة في عرضه التجاري الإلكتروني وذلك من خلال نص المادة 11 من القانون 18_05، بنصها على: " يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية و مقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات التالية:

- _ رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني.
 - _ رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفى.
 - _ طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم.
- _ الشروط العامة للبيع السيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - _ شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.
 - _ طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
 - _ كيفيات وإجراءات الدفع.
 - _ شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.

[.] المادة 08 من القانون $18_{-}05$ المتعلق بالتجارة الإلكترونية، السالف الذكر 1

⁻¹⁴⁰عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص-2

- _ وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.
 - _ مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.
- _ وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الالكترونية.
 - _ مدة صلاحية العرض عند الاقتضاء.
 - _ طريقة تأكيد الطلبية.
- _ موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء.
 - _ طريقة إرجاع المنتوج او استبداله او تعويضه.
- _ تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها"1

ولأن هدف المستهلك من الشراء عبر الموقع الالكتروني هو الحصول عن سلعة أو خدمة جيدة، مطابقة للبيانات المذكورة وبسعر معقول، فيتوجب على التاجر الالكتروني إعلام المستهلك بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة وثمنها وهو ما سنفصل فيه في النقاط التالية: أولا: إعلام المستهلك بالخصائص والصفات الأساسية للمنتوجات

إن كثرة وتنوع المنتجات والخدمات المعروضة على المواقع الإلكترونية أفقد المستهلك تركيزه وتوازنه لاختيار الأصلح منها، نظرا لكونه لا يملك الخبرة 2 ، والمعلومات الكافية لتبصيره، لذا كان لابد من التاجر او مزود الخدمة وفقا لمبدأ حسن النية، أن يزود المستهلك بكل المواصفات الجوهرية لمحل التعاقد إعلاما دقيقا خاليا من أي غموض أو لبس في مرحلة ما قبل التعاقد الإلكتروني 3 التي تعد الركيزة الأساسية في تكوين العقد.

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون حماية المستهلك، الطرق التي يتم بها إعلام المستهلك عن طريق المنتوجات، وذلك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.4

[.] المادة 11 من القانون 18_05، السالف الذكر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 2

² عروبة شاقي عرطا المعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون المدنى، كلية القانون، جامعة بابل، 2008، ص152.

 $^{^{-4}}$ المادة 17 من قانون $03_{-}09$ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر .

1_ الوسم

عرفت المادة 03 الفقرة 05 من قانون 09_03، الوسم على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الاشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لاصقة أو سمة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"1.

أكد المرسوم التنفيذي رقم 12_203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات في المادة العاشرة منه على الزامية الإدلاء بالبيانات الصحيحة والنزيهة الواردة في الوسم وهو الهدف من جعل الوسم وسيلة إعلام للمستهلك.²

وعليه حددت كذلك المادة 18 من قانون 09_03، شروطا تتعلق بهذه البيانات:" يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات اخرى سبهلة الفهم من قبل المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"3.

كما يتعدد مجال تطبيق الوسم ومن بين المنتوجات الأكثر تداولا:

- _ وسم المنتوجات الغذائية.
- _ وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية.
 - _ وسم مواد التجميل والتنظيف البدني.
 - _ وسم المواد الصيدلانية.
 - _ وسم اللعب.
 - _ وسم الخدمات.

2_ العلامات

[.] المادة 03 من القانون $09_{-}03$ المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر 1

² المرسوم التنفيذي رقم 12_203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية، رقم 28، المؤرخة في 2012/05/09.

[.] المادة 18 من القانون 09_{-03} ، المتعلق بحماية المستهلك، السالف الذكر.

ورد تعريف العلامة من خلال الأمر رقم03_06 المتعلق بالعلامات في المادة 02 منه:" كل الرموز القابلة للتنفيذ الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"1.

كما نصت المادة 06 الفقرة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك على وضع العلامات، هو:" وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو اشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة للمنتوج أو يميزه عنه"².

فالعلامة تسهل على المستهلك التعرف على السلع المعروضة في السوق، فهي تضمن له الأمن والسلامة، وتخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الوسم سواء من حيث الوضوح ومصداقية والمعلومات³.

ثانيا: إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات

إن للإعلام بالأسعار أهمية بالغة في التأثير على قرار المستهلك الإلكتروني، فمن خلالها يبني قراره في الإقدام على شراء السلعة بناءا على إمكانياته المادية مع الحرص ألا يدفع فيها أكثر من قيمتها الحقيقية 4، فالثمن هو ذلك المقابل النقدي الذي يدفعه المستهلك للمورد لحصوله على السلعة أو الخدمة المعروضة على المواقع الإلكترونية، ونظرا لهذه الاهمية التي يمثلها الثمن في إعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات، أوجبت مختلف النصوص التي سنتطرق لهاعلى التاجر أن يعلم بها المستهلك قبل التعاقد، حيث يكون محدد بطريقة واضحة دون غموض، 5 ومن بين النصوص القانونية التي نصت على الثمن نذكر:

 $^{^{-1}}$ المادة $^{-1}$ من الأمر $^{-1}$ 100 المؤرخ في $^{-1}$ 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، رقم $^{-1}$ المؤرخة في $^{-1}$

[.] المادة 03 من المرسوم التنفيدذي 13_{-2} 37، السالف الذكر $^{-2}$

³ربيعة بوروبة ، حماية المستهاك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون 2008، ص12، 13.

⁴_ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، عمان، الأردن، 2002، ص173.

 $^{^{5}}$ عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص 5

القانون رقم 04_02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة 04 منه حيث نصت: " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"1.

كما نصت المادة 05 من نفس القانون على الطرق التي يتم بها إعلام المستهلك عن الأسعار: " يجب ان يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة..."2.

كذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 09_65 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعينة³، بموجب المادة 03 منه، على وسائل أخرى للإعلام عن الأسعار وهي بواسطة دعائم الإعلام الآلي والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الالكترونية والدلائل والنشرات البيانية.

فالالتزام بالإعلام بالأسعار يساعد على تحقيق رقابة مستمرة على الأسعار المتداولة في الأسواق فإذا كان هذا الإعلام صحيح فيعد ذلك حافزا من حوافز التعاقد خاصة إذا كان السعر المعلن عنه غير مبالغ فيه ويوافق رغبات المستهلك⁴.

كما يمكن المستهلك من الحفاظ على حرية اتخاذ قراره من اقتناء المنتوج من عدمه، أو المنتوج هو الشيء الذي يهتم به المستهلك، فيرفع عنه الحرج بالسؤال عن السعر ويسمح له بالمقارنة بين مختلف الأسعار فيتفادى بذلك ضغط المتدخل عليه باقتناء المنتوج، مما يجعل رضاه سليم ومبصر 5.

ولقد نص القانون 18_05 هو الأخير على الزامية تحديد المورد الالكتروني لأسعار السلع والخدمات وطريقة حساب السعر في حالة عدم تحديده مسبقا من خلال المادة 11 منه

[.] المادة 04 من قانون رقم 02_0 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة 05 من قانون $02_{-}04$ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه.

 $^{^{1}}$ مرسوم تنفيذي رقم 2 وقم 2 المؤرخ في 2 المتعان المتعلق بتحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار في بعض قطاعات النشاط او بعض السلع و الخدمات المعينة، جريدة رسمية، رقم 1 المؤرخة في 2 المؤرخة في 2 المؤرخة في 2

⁴_ معزوز دليلة، مرجع سابق، ص 85، 86.

⁵_ فرحات ربموش، الإلتزام بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص، 245.

السابقة الذكر، كما اعتبر سعر المنتجات من تفاصيل الطلبية الواجب ورودها من خلال المادة 12 الفقرة الثالثة منه 1.

الفرع الثالث: إعلام المستهلك بشروط التعاقد

يقصد بشروط البيع إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون².

فقد ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني في قانون الممارسات التجارية بموجب المادة 08 منه، بإعلام المستهلك بشروط البيع الممارس ومثال ذلك أن يتفق البائع على أن يتحمل تكاليف النقل أو إرسال السلعة إلى المكان المحدد، أو العكس كأن يتحمل المستهلك التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ العقد شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات مخالفة للنصوص القانونية³.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 الخاص بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية، بأنه: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي و المستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن المعلومات ومطابقة السلع والخدمات وكذا الضمان والخدمات ما بعد البيع"4.

وحددت المادة 03 من نفس القانون العناصر الأساسية المذكورة في المادة الثانية أعلاه حيث نصت: " تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 2 أعلاه أساسا، بما يأتى:

- _ خصوصية السلع و/أو الخدمات وطبيعتها.
 - _ الأسعار والتعريفات.
 - _ كيفيات الدفع.
 - _ شروط التسليم وآجاله.

[.] انظر المواد 11 و 12 من قانون 18_05، السالف الذكر. 1

^{.87} محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الجزائري، الجزائر، 2006، ص 2

³_ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة (مذكرة ماجستير) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010_2011، ص60.

⁴_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306، مؤرخ في 17شعبان1427، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية، العدد56، الصادرةب:11 ديسمبر 2006.

- _ عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم.
- _ كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات.
 - _ شروط تعديل البنود التعاقدية.
 - _ شروط تسوية النزاعات.
 - $^{-1}$ إجراءات فسخ العقد. $^{-1}$

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة الثانية منها في القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على الزامية وضع شروط التعاقد بين الطرفين، واعتبرها من المراحل الالزامية التي تمر بها طلبية المنتوج، حيث تنص المادة:" تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

_ وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة...."2.

كما ورد في المادة 13 من القانون ذاته على المعلومات الواجب توافرها في العقد الإلكتروني، وفي حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأحكام هذه المادة، يحق للمستهلك الالكتروني طلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر اللاحق به وذلك طبقا للمادة 14 منه³.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي $06_{-}306$ ، السالف الذكر 1

[.] المادة 12 من القانون $18_{-}05$ ، السالف الذكر 2

 $^{^{-3}}$ المواد 13 و 14 من القانون 18 $^{-05}$ ، السالف الذكر.

المبحث الثاني: حق المستهلك في تلقي الإعلان التجاري الالكتروني الصادق.

أصبحت الاعلانات التجارية عبر مختلف مواقع الاتصال الحديثة سوقا تنافسية من خلال الإمكانيات الضخمة مقارنة بالإعلانات التقليدية، حيث أضحت مختلف الشبكات والمواقع التجارية مزدحمة بإعلانات السلع والخدمات التي تدعو الناس إلى التعامل معها من خلال إبرام العديد من العقود، أوهو ما جعل الإعلان أهم آليات النشاط التجاري في المنافسة و تحقيق الربح عبر شبكة الإنترنت، مما قد يؤدي إلى خروج الإعلان عن نطاق المشروعية ويصبح وسيلة لخداع المستهلك واستغلاله، عندما يكون مصحوبا بأشكال التضليل والخداع والكذب.

ومنه يستوجب علينا البحث في مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني (المطلب الأول) وكيفية حماية المستهلك من خلال تبيان أشكال الإعلانات التجارية غير مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني

يعد الإعلان التجاري وسيلة من الوسائل التي يختارها التاجر للترويج لمختلف السلع والخدمات مستعينا في ذلك بعدة وسائل سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مطبوعة، إلا أن أغلبهم أصبح يفضل تقديم إعلانه عبر شبكة الإنترنت لما حققته من مزايا وتسهيلات إضافة إلى قلة التكليف، وظهور الاعلان الإلكتروني وذيوع استعماله أدي بالتشريعات إلى الاعتراف به كوسيلة تساهم في إعلام المستهلك، ومن ذلك يجب قبل التطرق إلى دراسته يجب تحديد مفهومه من خلا تعريفه وتميزه عن غيره من الوسائل الترويجيه (الفرع الأول)، ولا يمكن للإعلان سواء في صورته التقليدية أو الإلكترونية التأثير على المتلقي ما لم تتوفر فيه عناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعلان التجاري الإلكتروني

سنتطرق إلى تعريف الإعلان التجاري من الناحية الفقهية (أولا) ثم تعريف المشرع الجزائري للإعلان الالكتروني (ثانيا) وبعدها تمييزه عما يشابهه من مصطلحات (ثالثا).

¹_ أحمد شرف الدين، الإيجاب و القبول في التعاقد الإلكتروني و تسوية المنازعات، المؤتمر الاول حول الجوانب القانونية و الأمنية الالكترونية، مركز البحوث و الدراسات الأكادمية، شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة المنعقدة في 2013/14/26، الجزء الثاني، ص، 07.

أولا: التعريف الفقهي للإعلان التجاري الالكتروني

وردت عدة تعاريف فقهية للإعلان التجاري، حيث يعرفه بعض الفقهاء بأنه: "كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي على الجمهور مهما كانت الوسيلة المستعملة لإقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة، وما يمكن ان تحققه من فوائد، ولا يختلف الإعلان الالكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة عبر الانترنت. "1

كما يعرفه البعض الآخر أنه: "كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسيا على الجمهور تحقيقا لغايات تجاربة "2.

كما اعتمد بعض الفقهاء على تعريف الإعلان من منظور واسع بأنه: "كل شكل من أشكال الاتصال في إطار الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية، بهدف الترويج لتزويد البضائع وتقديم الخدمات "3.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الإعلان وسيلة غير شخصية تتم بين المعلن والجمهور، ويتوجب على المعلن حث المستهلك على اقتناء السلعة من خلال رسالته الاشهارية، مع وجوب وضوح شخصية المعلن ونشاطه وكافة المعلومات التي تغيد المستهلك.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للإعلان التجاري الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري الإشهار في المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 39_90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث تنص على ما يلي: "الإشهار جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البايانات أو العروض أو الاعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة أسانيد سمعية أو بصرية. "4

وعرفت المادة 03 الفقرة 03 من القانون 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بأنه:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة."⁵

_ خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص132.

 $^{^{2}}$ حسن فتحي، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المستهلك، د.ذ.ط، د.ذ.س.ن، 1991 ، 0 و ما بعدها 2

² أسامة ربيع أمين سليمان، معوقات تبني استراتيجية للإعلان الالكتروني في سوق التأمين المصري، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد التاسع، 2009، ص14.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم $90_{-}90$ ، مؤرخ في 03 رجب 0410، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 05، صادرة في 0410.

[.] المادة 03 من القانون 04_{-02} ، السالف الذكر 5

كما عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13_378، تحت مصطلح "الإدعاء" أنه: "كل عرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية، عند الاقتضاء، وطبيعته، وتحويله، ومكوناته أو كل خاصية أخرى "1.

أما في قانون التجارة الالكتروني 18_05 ورد تعريف الإشهار في مادته 05 في الفقرة 06 التي تنص: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني"2.

من هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري تطرق إلى الهدف من الإشهار الذي يتمثل في الترويج للسلع و الخدمات، من خلال التدقيق في هذه التعاريف نلاحظ وجود تشابه لمصطلح الإعلان مع العديد من المصطلحات، مما يتطلب منا تمييزه عنها.

ثالثا: تمييز الإعلان التجاري الالكتروني عما يشابهه من مصطلحات

سنحاول أن نمييز الإعلان التجاري عن الدعاية، والترويج والعلاقات العامة.

1_ تمييز الإعلان التجاري الالكتروني عن الدعاية

تعرف الدعاية بأنها: "محاولة التأثير على اتجاهات الناس وآرائهم وسلوكهم، ووسيلتها نشر معلومات وحقائق أو أنصاف حقائق أو حتى أكاذيب في محاولة منظمة للتأثير على الرأي العام، فهي عملية تلاعب بالعواطف والمشاعر، يقصد بها الوصول لخلق حالة من حالات الفكر والشحن العاطفي لغرض إستراتيجي"³.

يتميز الإعلان عن الدعاية كون هذه الأخيرة توجه للمستهلك النهائي، بينما يتوجه المعلن في الإشهار إلى المستهلك النهائي وغيره من المتدخلين الآخرين، كما أن الإعلان مدفوع الأجر، بالإضافة إلى إن الهدف من الدعاية هو ضم الناس إلى ايديولوجية اجتماعية أو اقتصادية أو عقيدة دينية، فهدفها غير ربحى، عكس الحال في الإعلان⁴.

2_ تمييز الإعلان عن الترويج

 $^{^{-1}}$ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 03، المحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، السالف الذكر $^{-1}$

ي المادة 05 من القانون رقم 18_-05 ، السالف الذكر . 2

 $^{^{-3}}$ مصطفى يوسف كافي" الإعلان والترويج الفندقي" دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط $^{-3}$ ، ص $^{-3}$

⁴_ عبد الفضيل مجد أحمد، جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مع اشارة الى القانونين الفرنسي والمصري" مجلة الحقوق الكويتية، السنة 18ديسمبر 1994، العدد الرابع، ص37.

يعرف الفقه الترويج بأنه:" الوظيفة المتعلقة بالإخبار والإقناع والتأثير على القرار الشرائي للمستهلك"1.

كما يعرفه البعض على أنه:" الجهد المبذول من جانب البائع لإقناع المشتري المرتقب بقبول معلومات معينة عن سلعة أو خدمة، وحفظها في ذهنه بشكل يمكنه من استرجاعها"².

يشترك الترويج مع الإعلان التجاري في الهدف، فالترويج يهدف إلى تحسين صورة المنتج أو الخدمة وإبراز مزاياها لدى المستهلك، غير أنه يتميز عن الإعلان في أنه يمنح شيئا ملموسان مثل تخفيض الأسعار تقديم هدايا، تقديم العينات³

3_ تمييز الإعلان التجاري عن العلاقات العامة

عرفت الجمعية الامريكية العلاقات العامة بأنها: " نشاط أي منشأة بهدف بناء وتدعيم علاقات سليمة منتجة بين المنشأة وجمهور العملاء بوجه عام" 4. فالعلاقات العامة تلجأ إليها الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية للتعريف بسلعتها وخدمتها.

يظهر الفرق بين الإعلان والعلاقات العامة، أن الإعلان يخلق حاجات الأفراد ويفرضها عليهم لأنه يوحي لهم أن تلك السلعة أو الخدمة لايمكن الاستغناء عنها، بينما تلتمس العلاقات العامة حاجيات المستهلك لتنقلها للمؤسسة أو المنشأة المنتجة، 5 كما أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المعلن في الإشهار هو تحقيق الربح بينما العلاقات العامة تهدف الى تعريف و تعزيز سمعة المنشأة وسط الجمهور 6.

الفرع الثاني: عناصر الإعلان الالكتروني

للإعلان التجاري الالكتروني عنصران أساسيان، الأول عنصر مادي يتمثل في وسائل الإشهار أما الثاني معنوي يتمثل في الهدف من الإشهار أي تحقيق الربح.

 $^{^{-1}}$ شريف أحمد شريف العاصبي، التسويق، النظرية و التطبيق، دار الكتب المصرية، د.ذ.ط، القاهرة، 2004 ، ص 373 .

 $^{^{2}}$ ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، د.ذ.ط، عمان، 2002، ص294.

عبد الفضيل مجد أحمد، مرجع سابق، ص 3

⁴_ محجد أبو سمرة، الإعلام المهني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص133.

⁵_ بشير عباس العلاق، علي محمد ربايعة، الترويج والإعلان التجاري، "أسس، نظريات، تطبيقات" دار البازوري، عمان الأردن،الطبعة الأولى، 2007، ص42.

⁶_ احمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، سبتمبر 1995، ص 158.

أولا: العنصر المادي

أداة الإعلان تشمل كل وسيلة تستخدم لجذب الجمهور نحو سلعة أو خدمة ما.

يتم التمييز من الناحية العلمية الى أربعة طوائف لأدوات الإعلان، يطلق على الأولى الإعلان المكتوب أو المقروء، تتمثل في الصحف والمجلات والانترنت أما الثانية الإعلان الثابت، يشمل كافة أنواع الملصقات الجدارية واللوحات الإشهارية والألواح الضوئية وواجهات المحلات الإشهارية الضوئية والصورة الإشهارية المرسومة والمكتوبة وغيريها من الأساليب المستخدمة للفت نظر المارة¹.

يتعين لقيام العنصر المادي لجريمة الإعلان توافر ثلاث شروط:

1_ أن يكون هناك إعلان

المقصود منه وجود رسالة موجهة إلى المستهلك هدفها التحفيز على طلب السلع و الخدمات².

2_ أن يكون الإعلان خادعا

لابد أن يكون من شأن الإعلان خلق تصور خاطئ عن السلعة محل الإعلان أدى إلى وقوع المستهلك في غلط حول فائدة هذه السلعة بالنسبة إليه ومدى تلبيتها للحاجة التي يرمي اليها.3

وهو ما أيده المشرع الجزائري من خلال المادة 28 من القانون رقم 02_00، حيث اعتبر الإعلان الممنوع كل إعلان تضليلي لاسيما اذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف المنتوج وخصائصه⁴.

ثانيا: العنصر المعنوي:

ونعني به القصد في الترويج للسلع والخدمات بغية تحقيق الربح، يتجسد هذا العنصر بعامل نفسي يؤثر تأثيرا مباشرا في حرية المستهلك في الاختيار والتفضيل.

عموما فإن صفة المتلقي لاتهم في الرسالة الاشهارية، كون أن المتلقي يكون غالبا (مستهلكا) إلا أنه رغم ذلك قد يكون متدخلاً.

 $^{^{-1}}$ أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ سيد عمران السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، د.ذ.ط، الاسكندرية، 1986 ، $^{-1}$

 $^{^{-3}}$ عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-}}$ المادة 28 من القانون $^{-}$ 02_04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاربة، السالف الذكر.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من الاعلانات التجارية غير المشروعة

يعتبر الإعلان وسيلة مهمة لتزويد المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الأولية والمهمة بشأن المنتوج المقبل على اقتنائه، كما يعتمد المورد على الإعلان كآلية مهمة لعرض منتوجاته وإقناع لمستهلك بها، حيث تعددت الإعلانات وتنوعت طريقة عرضها ومحتواها، لدرجة المبالغة في عرض السلعة مما أدى الى تضليل المستهلك وخداع بمثل هذه الإعلانات المبالغة، وهو ما أدى بالعديد من التشريعات إلى حظر مثل هذه الإعلانات واعتبارها غير مشروعة، من بينهم المشرع الجزائري حيث وضع شروطا على الإعلان التجاري الالكتروني لكي يكون صحيحا، وذلك من خلال المادة 30 من قانون 18_50 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث تنص:" دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أوترويج أو رسالة ذات طبيعة أوهدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية، يجب أن يلبي المقتضيات الآتية:

_ التأكد من جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة ولا غامضة "2.

وعليه فالتزام المورد الالكتروني بشروط هذه المادة يؤدي إلى توفير الحماية للمستهلك الالكتروني من الإعلان المضلل³، ولكن بمخالفته لهذه الشروط قد يقع ضحية للإعلانات المضللة الخادعة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف هذه الإعلانات المحظورة المتمثلة في الإعلانات التضليلي(الفرع الأول) والإعلان المقارن(الفرع الثاني).

_ موفق حمادة عبده، مرجع سابق، ص45.

[.] المادة 30 من القانون رقم $18_{-}05$ ، السالف الذكر $_{-}^{2}$

 $^{^{3}}$ مصطفى سلالي، حماية المستهلك من الإشهار الالكتروني وفقا لقانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار وآثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 05 ديسمبر 2008، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 00.

الفرع الأول: الإعلان التضليلي

لتحديد تعريف الإعلان التضليلي، لابد من التطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية (أولا)، ثم تعريفه من الناحية التشريعية (ثانيا)، ثم التطرق إلى محل التضليل في الإعلان التجاري (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للإعلان التضليلي

عرفه جانب من الفقه المصري على أنه: "كل إشهار يؤدي إلى التأثير على المستهلك من خلال حذف أو إسقاط بعض العناصر في خطاب الإشهار "1.

يظهر من هذا التعريف أن هدف الإعلان المضلل هو التأثير على إرادة المستهلك ودفعه نحو لإبرام العقد.

كما يقصد به:" الإعلان الذي يقوم فيه المعلن، سواء كان تاجرا أو مقدما لخدمة، باستخدام ألفاظ وعبارات كاذبة حول الخصائص والمميزات الجوهرية للسلعة أو الخدمة المعلن عليها الكترونيا، بما يؤدي إلى ايقاع المستهلك في خداع إعلاني يدفعه إلى التعاقد أو يزبد من إقباله على التعاقد"2.

فالإعلان الكاذب أو المضلل هو الذي يوقع المستهلك في خداع، والحكمة من اعتبار الإعلان الكاذب اعلانا مخادعا، أن كل منهما يوقعان المستهلك في غلط³.

ثانيا: التعريف التشريعي للإعلان التجاري المضلل

تناول المشرع الجزائري الإشهار المضلل في القانون رقم 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية من خلال المادة 27 الفقرة الثانيه منه:"الإشهار الذي يقوم بيه قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"⁴.

كما تطرقت المادة 28 من نفس القانون إلى صور الإعلان التضليلي حيث نصت على:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر اشهارا غير شرعى وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

 $^{^{1}}$ منى أبو بكر الصديق، الالتزام باعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.ذ.ط، 2013 ، ص 151 .

 $^{^{2}}$ كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة بنها، السعودية، 2010 ، ص 20 .

³ زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص189.

 $^{^{-1}}$ المادة 27 من القانون $^{-02}$ 0، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر $^{-1}$

_ يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

_ يتضمن عناصر يمكن أن تؤدس الى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

_ يتعلق بعرض معين لسلعة أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار"1.

ويتبين من خلال البند الاول من هذه المادة أن الإعلان إذا كان من شأنه أن يؤدي الى تضليل مستقبلا يعتبر غير مشروع، حيث القصد من التضليل هو الركن المادي المتمثل في كون الإشهار متضمنا لبيانات قد تؤدي إلى التضليل فلا يحتاج لقيام جريمة التضليل الركن المعنوي².

ثالثا: محل التضليل

قد يرد محل التضليلي على عناصر ذاتية (داخلية) للسلعة أو الخدمة، وقد يرد على عناصر خارجية لها.

1_ التضليل الذي يتعلق بالعناصر الذاتية للسلعةأو الخدمة:

إن ذاتية وطبيعة الشيء تعني احتواءه على عناصر مميزة تجعل منه دافعا للإقبال عليه، فأي تغيير مهما كان في خاصية الشيء يفقده طبيعته ويجعله غير صالح للاستخدام للغرض الذي أعد لأجله، ويتخذ التضليل في ذاتية المنتجات، عدة صور تتمثل في 3

أ_ وجود السلعة أو الخدمة

نقول عن الإعلان التجاري كاذبا أو مضللا عندما يتعلق بوجود سلعة أو خدمة، ويتضح ذلك في صورتين:

أ_1: عدم وجود سلعة على الإطلاق

2_ ابراهيم هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 04_02 النتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة-1، 2012_2013، ص122.

المادة 28 من القانون 04_0 0، المرجع نفسه. $^{-1}$

 $^{^{3}}$ سعاد حسان دواجي ، المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران $^{-2}$ ، 2019 , 2018 ، 0 .

مثاله قيام إحدى المحلات بإعلان عن بيع 50 منتج بدون مكسب، في حين أن هذه السلع غير موجودة بالمحل، أو من المستحيل تحديد مكان وجودها داخل ممرات المتجر.

أ_2: وجود سلعة لكن بصورة غير معلن عنها

مثاله إعلان أحد المقاولين عن بيع وحدات سكنية تجاور محطة الميترو وحضانة الأطفال، ومركز كبير لبيع السلع و تقديم الخدمات، في حين اتضح أن محطة الميترو كانت لا تزال مجرد مشروع سيتم افتتاحه فيما بعد، وأن المحل التجاري لا يزيد عن كونه محلا صغيرا، وأن حضانة الأطفال ليست سوى صالة لحراسة الأطفال دون تعليمهم.

ب_ طبيعة السلعة أو الصفة الجوهرية

ويقع محل الخداع في هذه الصورة، في حصول المتعاقد على سلعة من طبيعة أخرى أي تسليمه منتوج غير الذي تم الإتفاق عليه من قبل، أما محل الخداع في الصفة الجوهرية هو غياب الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أقدم على إبرام العقد، فهي الدافع والسبب المباشر للتعاقد².

ج_ التضليل المتعلق بمكونات المنتجات المعلن عنها الكترونيا

إن للمنتوج عناصر هي أساس المستهلك الراغب لاقتناءه للمنتوج، فإذا اتضح الكذب بشأنها، يؤدي ذلك الى قيام مسؤولية المعلن، كالإعلان مثلا لخاتم أنه من الذهب الخالص بينما أنه يحتوي على بعض المواد الأخرى³.

د_ التضليل المتعلق بمصدر السلعة أو المنتج

ويتعلق ذلك بمكان المنتج أو مكان الاستخراج، إذا اتصل الأمر بمنتجات طبيعية، أو بالعصر الذي صنعت فيه المنتجات، مثال ذلك الإعلان عن أجهزة الراديون مستوردة من ألمانيا مع أن المستورد كان الهيكل المعدني فقط⁴.

ه_ التضليل بشأن كمية السلعة

¹_جميلة امجقان، مياسة عميار، قمع الإشهار المضلل كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص21.

²²_جميلة امجقان ، مياسةعميار ، المرجع نفسه، ص22.

 $^{^{5}}$ سعاد حسان دجواجي، مرجع سابق، ص 5 0.

⁴_ حبيبة كالم، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مجلة البحوث والدراسات القانونية والساسية، العدد12، جامعة البليدة -2، ص140.

يتعلق ذلك بقيمة أو مقدرا أو وزن أو طول وحجم المنتوج، كالكتابة على غلاف مادة غذائية أنها لثلاثة أشخاص لكنها لا تكفى إلا لشخص واحد¹.

2_ التضليل المتعلق بالعناصر الخارجية للمنتج أو الخدمة المعلن عنها الكترونيا

تتمثل في العناصر المحيطة بالسلعة أو الخدمة محل الإشهار دون أن تكون داخلة في تكوينها أو متعلقة بمادتها، ويكون لها تأثير كبير في قرار المستهلك².

أ_ التضليل المتعلق بطريقة و تاريخ الصنع

مثاله أن يزعم المعلن في مادة الخبز أنه نضج على الخشب وهو غير ذلك، أما الكذب في تاريخ الإنتاج فهو ما يعكسه صلاحية المبيع خلال فترة معينة للغرض الذي أعد لأجله، كالمعلن لقالب الحلوى أنها طازجة في حين أنه قد تم صنعها قبل أيام 3.

ب_ التضليل المتعلق بالنتائج المتوقعة من السلع و الخدمات المعلن عنها

ويتحقق الكذب هنا من خلال إشهار سعر سلعة غير مطابق لسعرها الحقيقي المعلن عنه للمستهلك، أو الإشهار بوجود تخفيضات في الأسعار ويتضح بعدها أنها وهمية⁴.

ج_ التضليل المتعلق بالنتائج المتوقعة من السلع المعلن عنها

يقبل المستهلك على اقتناء السلع طمعا في تحقيق نتائج جيدة، حيث يوهم المعلن المستهلك المقتني للمنتوج بفعالية السلعة أو الخدمة محل العرض، ولكن قد يتفاجئ المستهلك بالنتائج الغير مرضية والغير متوقعة للمنتوج 5 ، وهنا تقع مسؤوولية المعلن عن الاعلان المضلل.

د_ التضليل المتعلق بشروط التعاقد المعلن عنها

قد يلجأ المعلن لتحايل بشروط البيع وذلك لجذب عدد من المستهلكين، من خلال وضع شرط معين عند التسليم من شأنه إثقال كاهل المستهلك، كالإعلان عن شراء سيارة من بين

_حبيبة كالم، المرجع نفسه، 142.

²_نوال ملال، جريمة الإشهار الخادع في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص99.

 $^{^{2}}$ جميلة امجقان ، مياسة عميار ، مرجع سابق، ص 2

⁴_ رمضان فراقة، الإشهار التجاري الالكتروني (spam) نموذجا، الملتقى الوطني ججحول الإطار القانوني لعقود الإشهار و آثارها على الإقتصاد الوطني و المستهلك يوم 05ديسمبر 2018،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي1945، قالمة، ص16.

 $^{^{5}}$ سعاد حسان دواجي، مرجع سابق، ص 64

شروط بيعها أن يتم التسليم في نفس اليوم بعد الشراء، ليتضح بعد ذلك أن التسليم لا يتم في نفس اليوم¹.

ه_ التضليل المتعلق بالتزامات المعلن

قد يتعاهد المعلن ببعض الالتزامات، لجذب انتباه المستهلك، بادعائه أن من شأن هذه الالتزامات تحقيق فائدة للمستهلك المتعاقد معه، على رغم علمه مسبقا أنه لا يمكنه الالتزام بها، فيقع الكذب أو التضليل في هذه الحالة على مدى التزام المعلن المشار إليها في ذلك الإعلان². الفرع الثانى: الإعلان المقارن

يتمثل هذا النوع من الاعلانات في محاولة المعلن باقناع المستهلك أن السلعة محل الإعلان أفضل وأحسن من السلعة المقدمة من طرف معلن آخر غيره.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإعلان المقارن (أولا) ثم التطرق الي صوره (ثانيا).

أولا: تعريف الإعلان المقارن

ذهب بعض الفقه إلى تعريفه بانه:" الإعلان الذي يركز على إبراز مزايا منتوج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات ومزايا غيرها، مع الإشارة إلى اسم التاجر المنافس واسم منتجاته على نحو يحط من قيمة المنشأة التجارية وسلعها وخدماتها ويؤدي إلى ايقاع المستهلك في لبس وغموض"3.

عرفه المشرع الجزائري في القانون 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية من خلال المادة 26 منه بصفة غير مباشرة، حيث تنص المادة: "تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخافة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أوعدة أعوان اقتصاديين آخرين "4.

كما نصت المادة 27 من نفس القانون: " تعتبر مماسرات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتى:

 $^{^{1}}$ سعاد حسان دواجي، المرجع نفسه، ص64.

 $^{^{2}}$ رمضان فراقة، مرجع سابق، ص 17

^{282.} مجد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، عمان، 1998، ص282.

 $^{^{4}}$ المادة 26 من القانون 04_02، السالف الذكر.

- _ تشویه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سیئو تمس بشخصیة أو بمنتوجاته أو خدماته.
- _ تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.
 - _ استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
 - _ إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- _ الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- _ إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.
- _ الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات بها، بمخالفة القوانين، أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- _ إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها"1.

وعليه يعتبر إعلانا مقارنا غير مشروعا:

- _ إذا كان يشوه سمعة المنافس.
- _ تقليد العلامات المميزة للمنافس.
- _ إغراء مستخدمي عون اقتصادي آخر.

ثانيا: صور الإشهار المقارن

يتخذ الإشهار المقارن صورتين:

- _ أن يكون الهدف منه الحط من قيمة متعامل أو عون اقتصادي منافس، فيؤدي الى التشهير به.
 - _ إيقاع مستهلكين وزيائن المنافس الآخر في لبس.

[.] المادة 27، قانون $02_{-}04$ ، السالف الذكر $^{-1}$

1_ الإشبهار المفضي إلى التشهير

يقوم المعلن من خلال الإعلان المقارن بوضع منتوجاته ومنتوجات منافسة من جهة أخرى، حيث لا يكتفي بابراز مميزات وخصائص سلعة منافسة وإنما الحط من مزاياها وابراز عيوبها والتقليل من قيميتها، فهذا النوع من التشهير يستهدف سمعة المنافس ومنتوجاته، مما يؤدي إلى اهتزاز ثقة زبائن المعلن المنافس¹.

2_ الإشهار المقارن المفضي إلى اللبس

تنص المادة 28 الفقرة الثانية، من القانون 04_02، السالف الذكر أنه: "....يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي إذا كان يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه"2.

فالمشرع هنا لم يستوجب الوقوع الفعلي للبس، بل اكتفى بإمكانية حدوثه في المستقبل، ويرجع السبب في حظر هذا النوع من الإشهار كونه يشكل وهما في ذهن المستهلك ويؤثر على إرادته وقراره بشأن التعاقد مع المعلن من عدمه³.

⁻¹⁷ جميلة أمجقان، مياسة عميار، مرجع سابق، ص-17

 $^{^{2}}$ المادة 28 فقرة 2 قانون 04 09، السالف الذكر .

 $^{^{-3}}$ جميلة أمجقان، مياسة عميار، مرجع سابق، ص $^{-3}$

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا في نهاية هذا الفصل أن المستهلك الالكتروني يحتاج الحماية أكثر من حاجة المستهلك التقليدي، تبدأ من المرحلة السابقة للتعاقد من خلال إحاطته علما بحقيقة المنتوج محل التعاقد سواء كانت سلعة أو خدمة، وكذا معرفة الطرف الذي سيتعاقد معه (المورد)، هذا الالتزام يقع على عاتق المورد الالكتروني اتجاه المستهلك، على أن يكون هذا الإعلام كافيا لإعطاء صورة واضحة ومعلومات كافية تمنح له فرصة التحقق من مواصفات السلع أو الخدمات لإمكانية الاختيار المناسب.

تمتد هذه الحماية من خلال فرض ضوابط وشروط على الإعلان الإلكتروني الذي يستعمله المورد عادة للترويج لسلعه وخدماته، إلا أن المستهلك يستعين محتواه للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغب في التعاقد بشأنها، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى منع أي إعلان يساهم في تضليل المستهلك ويجعله يبرم العقد على اعتقاد حقيقة ما تم عرضه في الإعلان.



حقق المستهلك خلال المراحل التعاقدية لعقد الاستهلاك الالكتروني

حوى المستهلك خلال المراحل التعاقباتي المعقد الاستهلاك الالكتر ونسي



يجمع المستهلك الإلكتروني والمورد مجلس عقد حكمي تتم فيه المعاينة الافتراضية للسلعة أو الخدمة وكذا الإطلاع على تفاصيل إتمام المراحل التعاقدية، وقبول المستهلك للتعاقد والتعبير عن ذلك من خلال الكتابة أو ملء الاستمارة التي يجدها على الموقع الإلكتروني أو الاكتفاء بالضغط على الأيقونة المخصصة لذلك، وبتطابق الإيجاب مع القبول، ينتقل أطراف العقد إلى مرحلة تنفيذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما، إذ يلتزم المورد بداية بحفظ المعلومات الشخصية التي صرح بها المستهلك والتي كانت ضرورية لإتمام المعاملات، أصطلح على تسميتها المشرع الجزائري بالمعطيات الشخصية وفرض على المورد الالتزام بضمان سريتها (المبحث الأول).

ترتبط حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد بحقه في الحصول على منتوج مطابق للمواصفات التي تحملها السلعة أو الخدمة محل التعاقد، وأن يضمن المورد سلامة وأمن المنتوجات وكذا صلاحيتها لأداء الغرض المخصص لها، مع ضرورة الإقرار بحقه في العدول عن التعاقد متى رغب في ذلك دون أن يكون محتاجا لتبرير قراره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حق المستهلك في حماية معطياته الشخصية

يقوم المستهلك الإلكتروني خلال إبرام العقد الالكتروني بالإدلاء ببياناته الشخصية للمورد الإلكتروني، وهي عبارة عن بيانات اسمية تشمل مقر اقامة المستهلك ومقر عمله وغيرها، ويقع على المورد الإلكتروني وذلك لغرض إتمام المعاملة الإلكترونية، ومن ذلك يلتزم هذا الأخير بالمحافظة على سرية هذه البيانات وحمايتها.

وعليه سنتناول تعريف المعطيات الشخصية (المطلب الأول) ثم التطرق الى مجال تحريكها (المطلب الثاني) وبعدها نتعرض لصور الاعتداء على المعطيات الشخصية وجزاء إخلال المورد الإلكتروني بحمايتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية

يقوم المستهلك الإلكتروني حين يكون بصدد إبرام عقد الاستهلاك الإلكتروني، سواء لاقتناء سلعة أو الاستفادة من خدمة بالإدلاء بالعديد من البيانات والمعلومات التي تختلف من حيث طبيعتها وأهميتها، فمنها ما يكون ذو طابع سري وغير قابل للتعامل بشأنه أو الإفصاح عنه لأي جهة أو حتى استغلاله، وذلك لكونها بيانات شخصية للمستهلك، ما يستدعي تقديم تعريف فقهي لها (الفرع الأول)، وبالنظر لأهميتها فقد اهتم المشرع الجزائري بتعريفها حتى لا يترك نطاق تحديدها يقتصر بالاستناد على ما جاء به الفقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفقهي للبيانات الشخصية

وفي تعريف آخر للبيانات الشخصية هي البيانات المتعلقة بأشخاص أطراف التعاقد ومنهم العملاء، وذلك عندما يتعلق الأمر بطلب السلع والخدمات وكذلك هناك بيانات تتعلق بالعاملين في ذات المشروع التجاري وكذلك البيانات المتعلقة برغبات المستهلك وميوله والتي يمكن يمكن تتبعها عبر شبكة الانترنت وفي مرحلة لاحقة يتم إغراء المستهلكين بالدعاية لمنتجاتهم على نحو يؤدي لإعاقة شبكة الاتصالات لهذا نجد التوجيهات الأوروبية أكدت على مبدأ حماية المعطيات الخاصة في نطاق الاتصالات الالكترونية المسمى بتوجيه الحياة الخاصة و الاتصالات الالكترونية المسمى بتوجيه الحياة الخاصة و الاتصالات الالكترونية.

¹_ عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر، 2005، ص 231.

فالمعلومات الشخصية هي التي تحدد هوية الفرد والتي تشمل التعريف باسمه وعنوانه ورقم هاتفه والوظيفة والنوع الاجتماعي والحالة الاجتماعية، والتي تعد جميعا بيانات مجردة وموضوعية، ولكن تعد مميزات للشخصية الشخص صاحب المعلومة 1.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبيانات الالكترونية

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18_07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تنص على:" إن المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "بالشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصر أوعدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"2.

أما تعريف الشخص المعني ورد في الفقرة 02 من نفس المادة:" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة"3.

ويتعين على المورد الالكتروني أن يجمع المعلومات الضرورية فقط لإبرام المعاملة الالكترونية، وأن يضمن حفظها وسريتها حيث نصت المادة 26 من قانون 18_05 أنه:" ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه:

- _ الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات.
 - _ ضمان أمن نظام المعلومات وسرية البيانات.
- _ الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

_ حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 1990، ص115.

 $^{^{2}}_{-}$ المادة 03 الفقرة 03 من قانون 03_{-} 0، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 03 رمضان 031، الموافق ل031 يونيو 031، جريدة رسمية، عدد033 صادرة في 033 رمضان 034.

 $^{^{-3}}$ المادة 01 الفقرة 02 من القانون $08_{-}07$ ، السالف الذكر $^{-3}$

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع المعمول 1 .

المطلب الثاني: طرق انتقال البيانات الشخصية

يتعين على المستهلك أثناء إبرامه لعقد الاستهلاك الإكتروني المتفق عليه بينه وبين المورد الالكتروني الإدلاء بالبيانات الخاصة به، حيث يعتمد في ذلك على جهاز الكمبيوتر الذي يحتوي على العديد من الوسائل التي تمكن أطراف العقد من الاتصال والتراسل فيما بينهم، من بين هذه الوسائل التي المعتمد عليها في انتقال البيانات الشخصية للطرفين، البريد الالكتروني (الفرع الأول) والتبادل الالكتروني للبيانات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:انتقال البيانات الشخصية عن طريق البريد الإلكتروني

يتم تبادل الرسائل الالكترونية من ملفات ورسوم وصور وبرامج عبر البريد الإلكتروني عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني للمرسل إليه، ويشبه صندوق البريد الإلكتروني صندوق البريد العادي، فلكل مشترك صندوق بريدي في عالم الانترنت، مع وجود فارق جوهري يتمثل في أنه صندوق البريد الاكتروني توجد الرسائل المرسلة إليك وتلك التي سبق لك إرسالها والرسائل الملغاة².

الفرع الثاني: انتقال البيانات الشخصية عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات:

عرف قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية في المادة 2/2 تبادل البيانات الالكترونية بأنه:" نقل المعلومات الكترونيا من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"3.

تستخدم تقنية التبادل الالكتروني EDI لغرض تبادل المعلومات والاستفسارات عن السلع وأسعارها وإصدار أوامر الشراء والاستفسار عن وقت شحنها ووصولها، فيتم إرسال العمليات

[.] المادة 26 من قانون 18_05، السالف الذكر $^{-1}$

²_نصيرة خلوي، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2018/07/02، ص، 141.

المادة 2/2 من قانون الأونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية لسنة 1996، صادر في الجلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1996/09/16.

التجارية بعد إعدادها وفق معيار خاص صمم لهذه التقنية 1.

المطلب الثالث: صور الاعتداء الالكتروني على البيانات الشخصية وجزاء الإخلال بها.

تتعدد جرائم المساس بسرية البيانات الشخصية، من تجسس الكتروني وإفشاء البيانات الشخصية وغيرها...، (الفرع الأول)، وقد أقرت معظم التشريعات جزاءات مختلفة لكل مخالفة من طرف الموردين والغير، او لكل من ارتكب أي صورة من صور الاعتداء على المعطيات الشخصية للمستهلكين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الاعتداء الالكتروني على المعطيات الشخصية

تتعدد هذه الصور و تتنوع من صورة الى أخرى، سنتطرق لأبرزها فيما يلي:

أولا: المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية

تمثل البيانات الشخصية مجموعة من المعلومات الخاصة بالفرد والتي تكتسب صفة السرية، ومن أبرز صور انتهاك سرية هذه البيانات عملية المعالجة غير المشروعة لها، وذلك عند مخالفة القائمين على المعالجة لطرق وشروط المعالجة المنصوص عليها داخليا، كعدم منح الترخيص من الجهات المختصة أو إلغائه، وهو ما يشكل اعتداء لحق الدولة في الرقابة على تداول البيانات الممنوحة للأشخاص المعنوية المصرح لها قانونا2.

ثانيا: الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

وتتخذ هذه الصورة إحدى الفعلين التاليين، حيث يتمثل الفعل الأول في حيازة الجاني للبيانات الشخصية سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، وأن فعل الإفشاء الغير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك تسبب له في أضرار مادية ومعنوية خاصة إذا لم يكن يعلم أنه تم إفشاء أسراره وعلم بها غيره³.

 $^{^{-1}}$ نصيرة خلوي، مرجع سابق، ص $^{-1}$

²_خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية،(دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، 2017، ص146، 147.

² محد خمييم، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، الجزائر، 2016_2017، ص142.

ثالثا: التجسس الإلكتروني

يعرف التجسس الالكتروني في مجال المحادثات الشخصية أنه: "عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الانترنت".

يعتبر من أخطر صور الاعتداءات التي تحدث في إطار التعاملات الالكترونية، لارتباطه المباشر باغتصاب سرية المحادثات الشخصية خاصة بتوسع صورة التجسس وعدم اقتصاره المخابرات، وإنما امتد إلى الأفراد العاديين خاصة في الدول المتقدمة، ومن أبرز وسائل التجسس الالكتروني تقنية اعتراض الاتصال الشبكي¹.

الفرع الثاني: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية

أورد قانون التجارة الالكترونية، بعض العقوبات على خرق الالتزام بحماية المعطيات الشخصية، متمثلة في عقوبات مالية، وأخرى تكميلية، والهدف منه ضمان تنفيذ الموردين لإلتزاماتهم2.

أولا: العقوبات المالية

تنص المادة 39 من قانون التجارة الالكترونية على أنه: " يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون... "3.

تتعلق المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية بالعرض التجاري الالكتروني، الذي من بين عناصره الالتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإخلال المورد بعدم إعلانه على الآليات التقنية لحماية المعطيات الشخصية للمستهلك، أو عدم صحة ما تضمنه العرض الالكتروني، يعرضه الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

كما تنص المادة 40 من قانون $81_{-}05$ على:" دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 50.000 دج كل من يخالف أحكام المواد $30_{-}000$ و $30_{-}000$ من هذا القانون $30_{-}000$

 $^{^{-1}}$ خدوجة الدهبي، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 148 خدوجة الدهبي مرجع سابق $^{-1}$

 $^{^{2}}$ سهام قارون، التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في قانون رقم 18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد الثاني، 2020 ، ص 2020 .

 $^{^{2}}$ المادة 39 من قانون 18 $_{0}$ 0، السالف الذكر.

 $^{^{-1}}$ سهام قارون، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-5}}$ المادة 40 من قانون 18 $_{-}$ 05، سالف الذكر .

وتتعلق المادتين 31و 22 باستغلال المعطيات الشخصية للمستهلك في الإعلان الالكتروني غير المرغوب فيه، خاصة عند إرسال رسائل الاستبيان إلى بريده الالكتروني، دون علمه المسبق ودون أخذ الموافقة منه، وعدم تمكين المستهلك من حق الاعتراض على الرسائل الإشهارية الموجهة اليه، وفي حالة العود تضاعف الغرامة حسب المادة 48 من قانون التجارة الالكترونية أ، التي تنص على: " يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة "2. ثانيا: عقوبة تعليق النفاذ الى منصات الدفع الالكتروني:

تنص المادة 39 من قانون 18_05 السالف الذكر أنه:" كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الالكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة(06) أشهر "3.

أضاف هذا النص عقوبة تكميلية للمورد المخالف للعرض التجاري الالكتروني، فالإعلان عن الشروط المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية يتم من خلال العرض التجاري⁴.

_ سهام قارون، مرجع سابق، ص1026.

[.] المادة 48 من قانون 18_05، السالف الذكر 2

[.] المادة 39 من قانون 18_05، السالف الذكر 3

 $^{^{-4}}$ سهام قارون، مرجع سابق، ص $^{-4}$

المبحث الثاني: حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني.

تتعلق حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد بضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية تحقيقا للتوازن العقدي بين الطرفين وأخذا بعين الاعتبار المركز التعاقدي للمستهلك كون الطرف الضعيف في هذه العلاقة.

من أهم حقوق المستهلك حصوله على المنتجات والخدمات التي تم عرضها في الاعلان والتي أبرم بشأنها العقد وأن تكون المطابقة في تسليم المنتوج المتفق عليه (المطلب الأول)، على أن يضمن المورد سلامة وأمن المستهلك من خلال تسليم منتوج صالح للاستعمال وفقا للغرض المخصص وأن لا يلحق هذا الأخير أي ضرر سواء كان جسديا أو ماديا للمستهلك (المطلب الثاني).

وفي حالة اقتناع المستهلك بأنه قد تسرع في إبرام العقد أو عدم رضائه عن السلعة التي اقتناها أو الخدمة المقدمة، فان له الحق في إنهاء العقد المبرم من خلال حق الرجوع او العدول الذي أقرته معظم التشريعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حق المستهلك في تسليم منتوج مطابق

نص المشرع الجزائري على مبدأ المطابقة كالتزام عقدي في القانون المدني ضمن قواعد ضمان تخلف الوصف من خلال نص المادة 179 الفقرة الأولى من القانون المدني والتي تنص على ما يلي:" يكون البائع ملزمابالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم الى المشتري..."1.

كما نص عليه في المادة 353 من نفس القانون عند تنظيمه للبيع بالعينة حيث نصت هذه المادة على ما يلي:" إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابق لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة"²

يجد الالتزام بضمان المطابقة أساسه في عقد البيع، في النصوص الواردة في قوانين حماية المستهلك من خلال القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في المادة

المادة 179 من الأمر 75_58، الصادر بتاريخ 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

 $^{^{2}}$ المادة 353 من الأمر 75 $_{-}$ 58، السالف الذكر.

03 منه حيث عرفت المطابقة بأنها:" استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."¹

كما حدد مضمونها من خلال المادة 11 من نفس القانون حيث تنص على: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمة من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"2.

يمكن تأسيس الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع على أساس المبادئ والقواعد العامة في نظرية الالتزام، كمبدأ حسن النية وقاعدة إلزام المتعاقد بمستلزمات العقد³، كما نص على ذلك المشرع الجزائري على مبدأ حسن النية في المادة 107 الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية "4، كما نص على قاعدة الزام المتعاقد بمستلزمات العقد في المادة 107 فقرة الثانية من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "5.

أصبح الالتزام بضمان المطابقة أصبح يعتبر من مستلزمات العقد، وعليه يمكن تقريره كمبدأ لضمان الالتزام بالمطابقة، بهدف تحقيق التوازن بين طرفي العقد وحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف⁶، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، وجزاء تسليم منتوج غير مطابق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المطابقة

سنحاول تعريف المطابقة بمفهومها الواسع(أولا) ثم مفهومها الضيف(ثانيا).

 $^{^{1}}$ المادة 03 من قانون 09_03، السالف الذكر.

 $^{^{2}}$ المادة 11 من قانون 90 $_{-}$ 03، السالف الذكر .

² محد على ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية حماية المستهاك، دار النهضة العربية، د.ذ.ط، مصر، 2008، ص 33.

 $^{^{-4}}$ المادة 107 فقرة 2 ، من الأمر رقم $^{-75}$ السالف الذكر $^{-4}$

[.] المادة 107 فقرة 2، من الامر رقم $75_{-}58$ ، السالف الذكر.

مدوح، مرجع سابق، ص34، 35. 6

أولا: التعريف الواسع للمطابقة

تنص المادة 11 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبه مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغلفيه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"

يتضح من هذه المادة أن المشرع أعطى مفهوما واسعا هو مطابقة المنتوجا للرغبات المشروعة للمستهلك، ويتم تقدير هذه الرغبات بالنظر إلى المعطيات المذكورة في المادة 11 أعلاه، وهي طبيعة المنتوج، وصنفه ومنشئه، مميزاته الأساسية، هويته وكمياته، قابليته للاستعمال، فالرغبة المشروعة للمستهلك أمر ذاتي يختلف من مستهلك لآخر وهي خاصة به فقد يبحث المستهلك على المطابقة الكمية، وقد تكون مطابقة وصفية أو وظيفية 2.

فلحماية المستهلك يستوجب الأمر أن يكون المنتوج مطابقا للرغبات المشروعة للمستهلك، و للاستخدام المتوقع منه، مع إلزامية قيام المتدخل باجراء رقابة ذاتية سابقة على عرض المنتوج للاستهلاك لوقاية وحماية مصالح المستهلك، كما يجب تزويد المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتجات التي يقتنيها، وبكل معلومة تتعلق بشروط حفظها واستعمالها، ويستلزم وضع كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج على أغلفة المنتجات³.

ثانيا: المعنى الضيق للمطابقة

بالرجوع إلى المادة 05 من قانون 89_02 الملغى بالقانون رقم 09_03 نجدها تنص على: " يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع

 $^{^{-1}}$ المادة 11 من قانون 90 $_{-}$ 03، السالف الذكر .

^{. 284} مرجع سابق، ص 2 القانون المقارن، مرجع سابق، ص 2 المقارن، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{-3}}$ عبد المنعم موسى ابراهيم، مرجع سابق، ص $^{-3}$

للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له"1.

يتضح من هذه المادة أن المطابقة بمفهومها الضيق تنصرف إلى مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات واللوائح التنظيمية، المعتمدة قانونا، فالمشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتوجات للتقييس المحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: جزاء تسليم منتوج غير مطابق

يجب على كل متدخل أن يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة حتى يضمن عرض منتوجاته سليمة للاستهلاك غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات القياسية التي يقرها القانون واللوائح الفنية²، لذا فرض المشرع عقوبة على كل متدخل خالف هذا الالتزام وذلك في المادة 74 من قانون 09_03 التي تنص على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (000.000ج) الى خمسمائة ألف دينار (000.000ج) كل من يخاف الزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 هذا القانون"³.

أما قانون التجارة الالكترونية فقد أوجب على المورد الالكتروني استعادة المنتوج في حالى عدم مطابقته أو في حالة وجود عيب فيه، حيث نصت المادة 23 الفقرة الأولى منه على: " يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعنه، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو حالة ما إذا كان المنتوج معيبا "4.

كما يتقرر على المورد التزامات، إما تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج لآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية، وإرجاع ثمن المنتوج للمستهلك، إذا كان مدفوعا، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة23 من قانون 18_05 سالف الذكر.

_ المادة 05 من القانون 89_02، المؤرخ في 08 فيفري 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، صادرة في 02 رجب 1409. (ملغى)

نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع "المسؤولية المهنية"، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2017/03/08، ص، 146.

[.] المادة 74 من قانون $09_{-}03$ ، السالف الذكر.

 $^{^{4}}$ المادة 23 من قانون 18 $_{-}$ 0، السالف ذكر.

المطلب الثاني: حق المستهلك في الضمان وفقا لقانون الاستهلاك

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك 09_03، نجد المشرع أقر للمستهلك قواعد الضمان والتي تتمثل في ضمان حصوله على منتوجات سليمة خالية من أي خطر يهدد صحته وسلامته (الفرع الأول)، وكذا ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة (الفرع الثاني)، وضمان حقه في صيانة وتصليح المنتوج المعروض عليه من خلال تقرير خدمة ما بعد البيع (الفرع الثالث). الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة

كرس المشرع الجزائري الالتزام العام بضمان السلامة في القانون رقم 89_00، المتعلق بحماية المستهلك، وتلاه القانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعليه سنتناول تعريف الالتزام بضمان السلامة (أولا)، ثم مجالا تطبيق هذا الضمان (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة

لتحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتعين علينا تعريفه من الناحية الفقهية ثم من الناحية التشريعية.

1_ التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة

يعرفه بعض الفقه على أنه:" الالتزام الذي يقع على عاتق البائع المهني أو المحترف بتعويض المستهلك عما يصيبه من أضرار نتيجة عيوب المنتجات أو مخاطرها"1.

كما عرفه البعض: "سيطرة المدين على الأشخاص وعلى الأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة، توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف حيال هذه الأخطار، إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها "2".

ويذهب جانب آخر من الفقه الى القول أن: " الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين الى المتعاقد الآخر، من أجل الحصول على منتج

¹_ محجد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، د.ذ.ط، القاهرة، 1980،ص143.

²_ يوسف مسعودي، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2019_2020، ص03.

أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أوالمنتج مهنيا ومحترفا".1

من خلال هذه التعاريف يتبين أنه لقيام الالتزام بالسلامة يجب أن تتوافر بعض الشروط،

الشرط الأول: وجود خطر يهدد أحد طرفى العقد في جسده.

الشرط الثاني: تسليم أحد طرفي العقد نفسه للآخر.

الشرط الثالث: كون المدين بضمان الالتزام بالسلامة عادة مدين محترف².

2_ التعريف التشريعي للالتزام بضمان السلامة

عرف المشرع الجزائري سلامة المنتوجات من خلال المادة 03 فقرة 07 من قانون رقم 09_03 على أنها:" غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أوسموم طبيعية أو أية مادة أخرى بامكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"3.

بما أن حماية صحة الأفراد أصبحت تعد من العناصر الأساسية للنظام العام التقليدي، جعل المشرع الالتزام بالسلامة على عاتق المتدخل كوسيلة وقائية لحماية المستهلك من الأخطار التي تسببها المنتوجات، حيث أصبحت السلامة حق أساسي لحصول المستهلك على منتوج آمن في جميع مراحل عرضه للاستهلاك⁴.

وقد نصت المادة التاسعة من قانون 08_03 على: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "5.

¹_ أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص414.

²_ زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتواره في العلوم، تخصص القانون، جامعة معمري مولولد، تيزي وزو، 2018/02/17، ص323.

[.] المادة 3 فقرة 7 من قانون $03_{-}09$ ، السالف الذكر $_{-}^{3}$

⁴_حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2001، ص23، 24.

[.] المادة 99 من قانون 99_03، السالف الذكر 5

كما نصت المادة 10 من القانون نفسه على ما يلي: " يتعين على كل متدخل الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يلي

- _ مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- _ تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- _ عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
 - $_{-}$ فئات المستهلكين المعرضين لحظر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال $^{-1}$.

بالعودة لقانون التجارة الالكترونية الجزائري، لانجده نص على أي مادة تخص سلامة المستهلك الالكتروني، لكن بالرجوع إلى المادة 03 في فقرتها 4و 5و 6و 7، نجد المشرع سعى للحفاظ على سلامة المستهلك الالكتروني بوجه عام من خلال منع المورد الالكتروني ممارسة أي معاملة تجارية يمكن أن تؤدي الى الاضرار بصحة وسلامة المستهلك الالكتروني، حيث حصر المعاملات في منع المشروبات الكحولية والتبغ، ومنع ممارسة المنتجات الصيدلانية الكترونيا، وكذلك المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية وكل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به. 2

ثانيا: مجالات تطبيق الالتزام بالسلامة

حدد المشرع مجال ونطاق تطبيق الالتزام بالسلامة في القانون رقم 03_09 في الفصل الأول منه، بعنوان "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، كما حدد في الفصل الثاني" إلزامية أمن المنتوجات".

سنتطرق لها فيما يلي

1_ سلامة المنتجات الغذائية

أثر التطور الصناعي على الصناعات الغذائية، بسبب استعمال مواد حافظة وألوان صناعية وغيرها التي تهدد صحة المستهلك وسلامته، وكذا عدم احترام ضوابط عمليات تغليف وتعبئة المنتوجات الغذائية، إضافة الى المنتوجات المغشوشة وعليه فرض المشرع الجزائري في المواد 4 إلى 8 من قانون 09_03 أحكاما خاصة لاحترام السلامة الغذائية، تفاديا للآثار

. أنظر المادة 03 فقرة 6.7،5،4 من قانون $18_{-}05$ ، السالف الذكر 2

[.] المادة 10 من قانون $03_{-}09$ ، السالف الذكر $_{-}^{1}$

السلبية المذكورة أعلاه ¹، حيث نصت المادة 04 على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك"².

كما نصت المادة 06 من القانون نفسه على: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية "3.

2_ إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية

تتحقق سلامة المواد الغذائية بمراعاة المتدخل للخصائص التقنية لهذه الأخيرة التي تتغير من منتوج لآخر، وعدم التوفر أو النقصان أو الزيادة في هذه الخصائص يؤدي إلى جعلها غير سليمة، 4 حيث نصت المادة 04 الفقرة 01 من قانون 09_03 على: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية لاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك "5.

كما منعت المادة 05 من نفس القانون، وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة، ⁶حيث تنص المادة: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له"⁷.

ونصت المادة 06 السالفة الذكر من نفس القانون كذلك على ضرورة احترام شروط النظافة والصحة للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التخزين.

¹²يوسف مسعودي، مرجع سابق، ص12

[.] المادة 04 من قانون $09_{-}03$ ، السالف الذكر $_{-}^{2}$

 $^{^{-3}}$ المادة $^{-3}$ من قانون $^{-3}$ 09، السالف الذكر.

 $^{^{4}}$ منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09_{0} (0 المتعلق بحمابة المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014_{0} 20، ص 52_{0} .

[.] المادة 04 فقرة 1 من قانون 09_{-03} ، السالف الذكر 5

منال بروح، المرجع نفسه، ص52. $^{\circ}$

 $^{^{7}}$ المادة 05 من قانون 09_{00} ، السالف الذكر.

3_ الزامية أمن المنتوجات

خصص لها المشرع الفصل الثاني من قانون 09_02 بعنوان" إلزامية أمن المنتوجات"، حيث أخذ المشرع في المادة 09 من القانون 12_203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات على ضرورة استجابة المنتوج للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين، حيث تنص المادة:" يجب ان تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتى:

_ شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.

_ مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.

_ التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة."

نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من الزامية أمن المنتوجات لتشمل كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها 1.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان صلاحية المبيع

مع التطور التكنولوجي وظهور مختلف الآلات والأجهزة الالكترونية والكهربائية وغيرها، واقبال المستهلك على اقتنائها، شاع التعامل بضمان صلاحية المبيع ومدته، حيث يتفق البائع مع المستهلك على ان يضمن أن المبيع صالح لمدة معينة، وفي حالة ظهور أي عيب يتعين على المستهلك اعلام البائع به، ذلك حسب المادة 386 من القانون المدني التي تنص على:" إذا تضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر ممن يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة (06) أشهر من يوم الاعلام، كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه."²

كما نصت المادة 06من القانون 89_00، السابق الذكر (ملغى)، على استفادة كل مقتن لأي منتوج بحكم القانون من ضمان صلاحية المبيع للاستعمال المخصص له، حييث تنص على:" كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو أي تجهيزا أخرى

اً المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم $20_{-}203$ ، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 143، جريدة رسمية، العدد 28، الصادرة في 09 مايو 2012.

 $^{^{2}}$ المادة 386 من الأمر رقم 75 8، السالف الذكر.

يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص االقانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات.

تحدد عند الاقتضاء، كيفية تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم.

ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان $^{-1}$.

كما أكدت المادة 13 من قانون 09_03 على وجوب استفادة المستهلك من الضمان بقوة القانون، وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج يلتزم المتدخل خلال مدة معينة باستبدال المنتوج أو ارجاع ثمنه، أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقته."

ولكي يقوم الالتزام بضمان الصلاحية يجب توفر مجموعة من الشروط تمثل في:

_ النص على الضمان في العقد: إذ أنه لا يقوم الضمان إلا بالنص عليه صراحة، وأن يرد في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق.

_ محل الضمان: ينصب ضمان صلاحية المبيع على المنقولات باعتبارها تحتوي على قدر من الحركة الذاتية، كما يمكن أن يتفق على ضمان سلع أخرى لا تحتوي على تعقيدات، بما أن ضمان الصلاحية هو ضمان اتفاقي.

_ حدوث الخلل أثناء فترة الضمان: يتم ضمان صلاحية المبيع خلال فترة محددة، متفق عليها، تختلف باختلاف طبيعة المنتج.

_ ارتباط الخلل بصناعة المبيع: فضمان صلاحية المبيع للعمل يضمن فقط خطأ المنتج في صناعة الشيء ولا يعنيه العيب الناجم عن الاهمال أو القوة القاهرة².

الفرع الثالث: الالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع

أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في خدمة ما بعد البيع في القانون رقم 09_03، حيث يعتبرها المتدخلين وسيلة تنافسية لجلب الزبائن من خلالها، وعليه سنتطرق لتعريف الخدمة ما بعد البيع(أولا)، والشروط الواجب توفرها لقيام هذه الخدمة(ثانيا).

مرجع سابق. 06 من قانون 09_{-02} الملغى)، مرجع سابق.

²_ شغلوم مريم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم االسياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ص، 55، 56.

أولا: تعريف خدمة ما بعد البيع

تنص المادة 16 من القانون 09_03 على أنه:" في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"1.

وعليه يتضح أن للخدمة ما بعد البيع مفهومان مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

1_ المعنى الضيق للخدمة ما بعد البيع

يقصد بالخدمة ما بعد البيع بمفهومها الضيق الخدمات الإضافية التي تتطلب ثمنا زائدا عن الثمن المقصود في عقد البيع 2 ، حيث يكون تقديم خدمة إصلاح الأشياء المبيعة وصيانتها بمقابل وليس مجانا وهذا ما يميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان 3 .

2_ المعنى الواسع لخدمة ما بعد البيع

تشمل الخدمة ما بعد البيع في مفهومها الواسع كل الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع والمتعلق بالشيء مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، الاصلاح والصيانة⁴.

ثانيا: شروط خدمة ما بعد البيع

لنكون أمام التزام خدمة ما بعد البيع، اتفقت معظم التشريعات على وجوب توفر شروط معينة لوجوب قيام هذا الالتزام تتمثل في:

الشرط الأول: انتهاء فعالية الالزام بالضمان

ونعني بانتهاء فعالية الالتزام بالضمان، انتهاء الفترة المخصصة للضمان التي تم الاتفاق عليها، حيث لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، فيتعين على المتدخل صيانة وإصلاح المنتوج

السياسة، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، ص53.

[.] المادة 16 من قانون $09_{-}03$ ، السالف الذكر $_{-}^{1}$

² ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2012/02/29، ص46.

 $^{^{286}}$ څهد بودالي، مرجع سابق، ص 286 .

⁴ حسينة باي، جعود طاوس، حماية المستهلك بين قانون الاستهلاك وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم

الذي ظهر به عيب، كما يقصد به أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما يجعل الضمان حتى ولو كان في المدة القانونية لا يغطيه 1.

الشرط الثانى: دفع مقابل خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك

يتعين على المستهلك في إطار خدمة ما بعد البيع أن يدفع مقابل للمتدخل لإصلاح أو صيانة المنتوج، وفي حالة رفضه جاز مساءلته جزائيا، لكن يجوز أن يتفق الأطراف على مجانية الإصلاح والصيانة في إطار خدمة ما بعد البيع، كاتفاقهم على أن تكون أول صيانة تطرأ على المنتوج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل، وذلك بهدف ترويج المنتجات و ترغيب المستهلك باقتناءها2.

المطلب الثالث: حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني

يعتبر حق العدول آلية من الآليات القانونية التي أقرتها معظم التشريعات لحماية المستهلك، وهو استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها، وتقرر هذا الحق بسبب كون المستهلك الطرف الضعيف في العقد وافتقاره للخبرة، إضافة إلى عدم وجود آلية أخرى تحمى مصالحه في النظرية العامة للعقد³.

لتحديد مفهوم هذا الحق يتعين علينا التطرق لتعريفه، و تمييزه عما يشابهه من حقوق (الفرع الأول)، ثم التطرق لطبيعته القانونية (الفرع الثاني)، وآثاره على المتعاقدين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في العدول:

ليتضح تعريف الحق في العدول، يتعين علينا التطرق لتعريفه من الناحية الفقهية (أولا)، وتعريفه من الناحية التشريعية (ثانيا).

¹_ أمال بوهنتالة، قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة 1، ص207.

 $^{^{2}}$ أمال بوهنتالة، قداش سلوى، مرجع سابق، ص 2

²⁻ نصيرة غزالي، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق العلمية، العدد الثالث، 2019، ص296.

أولا: التعريف الفقهي

تعددت تعريفات حق العدول عند الفقهاء، حيث يعرفه البعض بأنه: "سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بالعقد و التحلل منه، دون توقف ذلك علة إرادة الطرف الآخر "1.

وفي تعريف آخر فان حق العدول: حق يترتب خلال مدة معينة من تاريخ التسليم في الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله لآخر مطابق أو إعادته واسترداد الثمن، دون ان يتحمل أي نفقات أو تكلفة اضافية 2.

كما عرفه البعض الآخر على أنه: "أمر عارض محقق يرد على العقد الازم فيفقده اللزوم أثناء فترة العدول، به يستطيع كلا المتعاقدين أو أحدهما نقض العقد أو إجازته"، كما نجد فئة أخرى من الفقهاء التي عرفته على أنه "سلطة أحد المتعاقدين بإنفراد بنقض العقد و التحلل منه دون توقف على إرادة الطرف الآخر "3.

ثانيا: التعريف التشريعي

عرفته المادة الثانية فقرة 06 من القانون 18_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفقرة الثانية منه: " العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء نتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاربف اضافية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال و قائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"⁴.

¹_ الدسوقي أبو الليل إبراهيم المصادر الارادية للإلتزام، العقد والإرادة المنفردة والتصرف القانوني، مطبوعات جامعة الكويت، 2019، ص284.

²_ ممدوح محيد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهاك، دراسة تحليلية في القانون المدني، وقانون حماية المستهاك المصرى، د.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص154.

 $^{^{2}}$ خلفي عبد الرحمان، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم السياسية)، المجلد 27(1)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص12.

⁴_ المادة 06 من أمر رقم 18_09، مؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 09_03، المؤرخ في 90_0ء المؤرخ في 20 من أمر رقم 25، الصادرة في 13 يونيو 9صفر 1430 الموفق ل 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، جريدة رسمية، العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

كما أقر المشرع الجزائري حق المستهلك في العدول، في ظل القانون 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث نص عليه في المادة 22 منه: " في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك إعادة إرسال المنتوج في حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ابتداءا من تاريخ اللتسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة عن تعويض الضرر.

وفي هذه الحالة يجب على كل مورد الكتروني أن يرجع المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة باعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ استلامه للمنتوج"1.

يتضح من هذه المادة أن المشرع وضع ثلاثة شروط لحق العدول تتمثل في

- _ احترام مهلة إرجاع المنتوج أقصاها 04 أيام من تسليمه.
 - _ إجبارية إعادة المنتوج في تغليفه الأصلي.
 - _ الإشارة لسبب رفض المنتوج.

ثالثا: تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة له

يتعين علينا تمييز الحق في العدول عن الفسخ في العقد، وعن إلغاء العقد بالارادة المنفردة، وأخيرا تمييزه عن طلب إبطال العقد لتعييب في الإدراة.

1_تمييز الحق في العدول عن الفسخ في العقد

يقصد بالفسخ حل الرابطة العقدية بناء على طلب أحد طرفي العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزامه، فالفسخ جزاء إخلال العاقد بالتزامه ليتحرر العاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد².

ومن أوجه الاتفاق بين الحق في العدول والفسخ:

_ المرحلة التي يمارس فيها كل منهما، حيث أنهما يأتيان في المرحلة التي تلي إبرام العقد، أي ما بعد الانعقاد.

- _ كلاهما يمكن ممارستهما حتى ولو لم تتحقق أي مصلحة اقتصادية.
- _ من حيث الأثر، فكلاهما يزيل العقد ويهدمه ويعتبره كأنه لم يوجد أصلا.

2_ مح حسبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص380.

[.] المادة 22 من قانون 18 $_{-}$ 0، السالف الذكر $_{-}$

أما مواطن الاختلاف فيختلفان من حيث

- _ الأساس: أساس الحق في فسخ العقد يؤول إلى قواعد العدالة ومبدأ حسن النية، أما في الرجوع أساسه مبدأ سلطان الإرادة، وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، متى كان اتفاقيا.
- _ من حيث الطبيعة: يحدث الفسخ نتيجة لجزاء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، أما الرجوع هو حق إرادي محض عن فكرة الجزاء المشار إليه.
- _ من حيث المدة التي يجوز فيها ممارسة الحق: تخضع دعوى الفسخ للتقادم العادي، أما الحق في الرجوع يجب أن يمارس خلال أيام محدودة.
- _ من ناحية التنفيذ الجزئي: فلا يجوز العدول عن العقد جزئيا، أما في الفسخ فيجوز فيه الفسخ الجزئي للعقد 1.

2_ تمييز حق العدول عن إلغاء العقد بالإرادة المنفردة

يترتب عن إبرام العقد الحق لأحد المتعاقدين في إمكانية أن يستقل بإلغاء العقد، 2 وعليه نلاحظ أن النظامين يشتركان في بعض النقاط منها:

_ كل منهما يعتبر تصرفا انفراديا يمارسه من تقرر له، في الأحوال التي تستدعي ذلك بإرادته المنفردة دون أن يأخذ بعين الاعتبار إرادة الطرف الآخر.

_ لا يلتزم طالب الإنهاء في كلا النظامين بتقديم أسباب تبرر تصرف، فضلا عن ذلك فهو لا يخضع الى رقابة القضاء بحسب الأصل.

ورغم وجود هذا التشابه بين النظامين إلا أنهما يختلفان في العديد من النقاط أبرزها:

_ العقد عن تنفيذ العقد الإلكتروني يؤدي الى زوال العقد برمته ماضيا ومستقبلا، لأنه يتم قبل أن تترتب آثار العقد، أما إلغاء العقد بالإرادة المنفردة، قد يؤدي إلى حل الرابطة العقدية بالنسبة للمستقبل فقط، دون المساس بأثر الذي ترتب قبل حصول الإلغاء.

_ في العدول عن تنفيذ العقد يتم بإرادة المشرع في عقود بعينها، ولا يمكن ممارسته إلا من طرف المستهلك كاستثناء عن القاعدة العامة، وهي عدم إمكانية إنهاء العقد إلا باتفاق

¹ عمر محمد عبد الباقي، الحماية للمستهلك، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2008، ص792....796.

لاعتبارات تتعلق بضرورة صدور رضاء المستهلك مستنيرا ومتبصرا بشؤون التعاقد، أما في الغاء العقد، يكون إما نتيجة لطبيعة العقد، وإما نتيجة لحق ينشئه القانون بأحد أطراف العقد1.

3_ تمييز حق العدول عن طلب إبطال العقد لتعييب الإرادة:

يشترك النظامان من حيث محل الحماية المتمثل في رضا المتعاقد الذي من أجله تقرر كل منهما الحق، وكذلك يتفقان في أنه يقع علة من تقرر له الحق في الرجوع أو الإبطال إثبات الخيار بين الاستمرار في العقد والإبقاء عليه أو إعدامه أو إزالته، أما أوجه الإختلاف فتكمن في الاختلاف من حيث مجال الحماية في حق البطلان يكون بالنظر إلى سلوك المتعاقد الآخر الذي قد يكون سببا في تعييب إرادة المستهلك بسبب غلط أو غش أو تدليس أو إكراه لدفع المتعاقد الى إبرام العقد، أما الحق في الرجوع محله حماية المستهلك من ضعفه الشخصي والذاتي وضعف خبرته في موضوع المعاملة، كذلك الإختلاف من حيث نطاق الحماية فخيار العدول يقتصر على تعاقدات معينة قدر فيها المشرع إلزامية منح المستهلك هذا الحق، ولا يمتد الا إذا كان تشريعيا، أما في البطلان نطاق الحماية يشمل كافة التعاملات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للحق في العدول فمنهم من يرى أن العدول حق (أولا)، ومنهم من يعتبره رخصة (ثانيا)، وآخرون يرون أن العدول مكنة قانونية (ثالثا).

أولا: العدول حق:

تتقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية أو حقوق عينية، أو حقوق معنوية، وعليه يرى الفقه أن العدول حق، لكن اختلفوا حول نوع هذا الحق هل هو حق شخصي؟ أو حق من نوع خاص؟

1_ العدول حق شخصى:

يدرج بعض الفقه الحق في العدول ضمن الحقوق الشخصية، استنادا إلى كونه ينشأ أعتمادا على الرابطة العقدية بين الدائن والمدين، وعليه فان العدول يمثل سلطة ممنوحة

 $^{^{-1}}$ موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عمر مجد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 2

للمستهلك في قدرته على إنهاء العقد دون الإبرام النهائي له، ومنح المشرع هذه السلطة للمستهلك حماية لرضاه 1.

2_ العدول حق عيني

تقوم هذه النظرية على أن العدول حق عيني، حيث يقع على شيء معين، تمكن لصاحبها سلطة مباشرة على الشيء محل التعاقد، يتمثل في إمكانية نقض العقد أو انقضاءه².

ثانيا: العدول رخصة

يرى بعض الفقه أن العدول عن العقد رخصة، والرخصة هي مكنة قانونية لإستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة 3.

فالرخصة هي وسيلة قانونية يستطيع الشخص من خلالها إحداث آثار قانونية.

ثالثا: العدول مكنة قانونية

اعتبر بعض الفقهاء أن خيار العدول يخول لصاحبه أكثر من رخصة وأدنى من حق، وهو ما ينتمي إلى طائفة من الحقوق التي ظهرت حديثا تسمى بالمكنة القانونية أو الحق الإرادي المحض، حيث يعرف الفقه القانوني المكنة على أنها قدرة الشخص على إحداث آثار قانونية بإرادته المنفردة، وذلك وفقا لوضع قانونى خاص⁴.

وعليه فالمكنة تؤثر وتغير المركز القانوني للغير من دون تدخل الأخير، فاستعمال المكنة تمكن من إنشاء رابطة قانونية، أو كسب حق، أو إنهاء علاقة قانونية موجودة 5.

2 خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2018/07/02، ص286.

_ سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن العقد، (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي والتونسي و التوجيهات الأوروبية)، دار الجامعة الجديدة، د.ذ.س.ن، د.ذ.ط، ص60.

 $^{^{2}}$ سالم يوسف العمدة، المرجع نفسه، ص 6 1.

⁴_ ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بعد، جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، 2010، ص347.

 $^{^{5}}_{-}$ فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2017/05/04، ص289.

الفرع الثالث: آثار الحق في العدول

إن اختيار المستهلك لحق العدول يؤدي الى انتهاء العقد وزواله وعليه تترتب آثار والتزامات لكل من أطراف العقد، سنتطرق الى آثار العدول المترتبة على البائع المحترف أو المورد الالكتروني (أولا)، ثم الآثار المترتبة بالنسبة للمستهلك (ثانيا).

أولا: آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني

يترتب على حق العدول إرجاع السلعة أو رفض الخدمة للمستهلك، وعليه يلتزم المورد الإلكتروني برد ثمن المنتوج الذي سبق دفعه من قبل المستهلك، وذلك خلال مدة قصيرة يحددها القانون 1. أو مدة 15 يوما من تاريخ إستلامه للمنتوج حسب المادة 23 من قانون 18_00، المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما يقع على على المورد الالكتروني تسلم المنتوج من المستهلك ذلك حسب المادة 23 من قانون 18_05 السالف الذكر حيث تنص على: " يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو فيحالة ما إذا كان المنتوج معيبا.....وبلتزم المورد الالكتروني بما يأتى:

- _ تسليم موافق للطلبية أو،
- _ إصلاح المنتوج المعيب أو،
- _ استبدال المنتوج بآخر مماثل أو،
- _ إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه للمنتوج"².

ثانيا: آثار حق العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني:

يلتزم المستهلك بارجاع السلعة التي تم العدول عنها، ويستتبعه نقض العقد السابق إبرامه، و يكون رد السلعة بالحالة التي تسلمها عليها وألا يكون قد استعملها بأي صورة من الصور و

¹ _إيمان بوزيدي، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2016،ص111.

[.] المادة 23 من اقانون 18 $_{-}$ 0، السالف الذكر $_{-}^{2}$

أن لا تكون تالفة أو تغيرت صورتها¹، وأن يعيد السلعة في غلافها الأصلي حسب المادة 23 من قانون 18_05 الفقرة 2:"....يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي...."².

وحدد المشرع الجزائري مدة أربعة (04) أيام لإعادة المنتوج الغير مطابق، ابتداءا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، وذلك طبقا للمادة22 من قانون 18_05 الفقرة 1 حيث نصت على:" في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عما ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر"3.


¹_ محد حسن بلقاسم، الوسيط في عقد البيع، في ضوء التوجهات القضائية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2010، ص، 70.

[.] المادة 23 من قانون 18_05، السالف الذكر 2

[.] المادة 22 من قانون 18_05، السالف الذكر. $^{-3}$

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا في نهاية هذا الفصل أن من أهم الآليات التي تضمن حماية حقوق المستهلك في مرحلة التعاقد الالكتروني، حماية بياناته الشخصية من خلال فرض غرامات وعقوبات تعليق النفاذ الى منصات الدفع الالكتروني، وضمان حقوقه خلال مرحلة تنفيذه لعقد الاستهلاك وفقا للقواعد العامة كالحق في ضمان سلامة المستهلك وحقه في المطابقة والضمان ما بعد البيع، ووفقا لقانون التجارة الالكترونية كحقه في تحويل آمن لثمن المنتوج.



من خلال دراستنا لموضوع تأثير التجارة الالكترونية على حقوق المستهلك في ظل قانون 18_05 تتبين لنا رغبة المشرع في تكريس حماية للمستهلك لاعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، حيث أورد المشرع آليات قانونية من شأنها منع اختلال التوازن العقدي بين الأطراف، خاصة في ظل التجارة الالكترونية نظرا لخصوصية وسيلة ابرام هذا النوع من العقود التي تميز المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية عن المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية.

ومن أجل ذلك لجأ المشرع الى إلقاء مجموعة من الالتزامات على عاتق المورد قبل مرحلة إبرام العقد، تتمثل في التزامه بالإعلام و الذي يعتبر حق ضروري للمستهلك، فهو التزام اجباري عام، يشمل التزامات اجبارية خاصة لفائدة المستهلك كالوسم والإعلام بالسعر وشروط البيع.

ولحماية المستهلك خلال اقباله على التعاقد يتعين مراعاة تمتعه بالحماية من الإعلانات التجارية الكاذبة والمضللة التي قد تؤدي الى إغرائه و إقباله على اختيار منتوجات غير مناسبة مما يؤدي الى تعرضه لخداع، وعليه فرض المشرع حضر كل العروض والبيانات الكاذبة بأي شكل أو صورة من الصور.

كما نجد أن المشرع وسع من نطاق حماية المستهلك ليشمل المراحل التعاقدية من خلال حماية بياناته الشخصية، من خلال الزام المورد الالكتروني لضرورة احترام خصوصية المستهلك من خلال أحد البيانات الضرورية الخاصة له واللازمة للتعاقد فقط مع علمه المسبق بذلك كما ألزمه بضمان سربة هذه البيانات.

ولحماية المستهلك خلال تنفيذه لعقد الاستهلاك الالكتروني كفل المشرع حق المستهلك في حصوله على منتوجات مضمونة وموافقة لرغباته المشروعة فألقى على عاتق المتدخل التزام بمطابقة المنتوجات محل البيع للمواصفات والمقاييس القانونية، التزامه باستعادة المنتوج في حالة ما إذا كان غير مطابق أو معيبا.

إضافة الى التزام المورد بتحقيق السلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وأمن المنتوجات من خلال حظر بعض المنتوجات المضرة بصحة وسلامة المستهلك والتزام المورد بعرض منتوجات سليمة خالية من أي ضرر يهدد سلامة المستهلك، كما لم يغفل المشرع عن ضمان المورد لصلاحية المبيع وتنفيذ خدمة ما بعد البيع.

ومن اهم الضمانات التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، تكريس حق العدول عن العقد، فكثرة الاعلانات المغرية قد تؤثر على ارادة المستهلك وقراره الصادر عن ارادة غير واعية و

مستنيرة، فالحق في العدول حق ارادي محض، يستطيع المستهلك من خلاله أن ينقض العقد دون تدخل الطرف الآخر، ودون تقديم أي مبرر لذلك، ويترتب على ممارسة هذا الحق أثر رجعي حيث يؤدي الى انقضاء العقد بصفة نهائية ورجوع الأطراف الى الحالة التي كان عليا قبل التعاقد.

الاقتراحات:

- ضرورة النص على الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كالتزام صريح في التعاقد الإلكتروني
 - تجريم الإعلان الإلكتروني التضليلي بموجب قانون التجارة الإلكترونية
 - ضرورة تنظيم مجال العدول عن التعاقد ضمن نصوص التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع

قائمــة المراجــع:

المراجع باللغة العربية:

<u> أولا: الكتب:</u>

أ) الكتب العامة:

- 1_ الدسوقي أبو الليل إبراهيم، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة والتصرف القانوني، مطبوعات جامعة الكويت،1995.
 - 2_ شريف أحمد عاصى، التسويق، النظرية والتطبيق، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2004.
- 3_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، منشورات الحلبي، لبنان، 1998.
- 4_ محمد أبو سمرة، الإعلام المهني، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان_ الأردن، 2009.
- 5_ محجد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام في القانون المدنى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
 - 6_ محجد الصريفي، البيع والشراء عبر الانترنت، ط1، مكتبة الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 6_ مصطفى يوسف كافي، الإعلان والترويج الفندقي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
- 7_ ناجي معلا، رائف توفيق، أصول التسويق، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

ب) الكتب المتخصصة:

- 1_ بشير عباس العلاق، علي محجد الربايعة، الترويج والإعلان التجاري، " الأسس، النظريات، التطبيقات"، دار البارودي، الطبعة الأولى، عمان_ الأردن، 2007.
- 2_ حسن عبد الباسط الجميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 3_ حسن فتحى، يوسف الكافى، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المستهلك،1991.

- 4_ خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 5_ سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول عن التعاقد، (دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي و التنوسي و التوجيهات الأوروبية)، دار الجامعة الجديدة، د.ذ.س.ن.
- 6_ سيد عمران سيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986.
- 7_ عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان_ الأردن، 2002.
- 8_ عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوربا، 2007.
- 9_ عمر محجد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف للنشر، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2008.
- 10_ كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
- 11_ محجد أمانج، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة مقارنة)، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، لبنان، 2010.
- 12_ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الجزائري، الجزائر، 2006.
- 14_ عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2005.
- 15_ محد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 16_ محدد ممدوح علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق المستهلك، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 17_ محجد ممدوح علي مبروك، ضمان المبيع في نطاق حماية السلامة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

- 18_ محد ابراهيم عبيدات، سلوك المستهلك، دار وائل، للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، عمان، 1998.
 - 19_ مصطفى العوجى، القانون المدنى، العقد، الطبعة الثانية، دار الخلود، بيروت، 1999.
- 20_ منى أبو بكر الصديق، الالتزام الإعلام المستهلك في المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1986.
- 21_ موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري ومنشورات زبن الحقوقية، بغداد، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ)طروحات الدكتوراه:

- 1_ زهيرة عبوب، الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتواره في العلوم، تخصص القانون، جامعة معمري مولولد، تيزي وزو، 2018/02/17
- 2_ سعاد حسان دواجي، المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، تخصص قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران_2، 2018_2019.
- 3_ فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره، تخصص قانون أعمال عام، كلية الحقوق والعلوم السياسيةن جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2017.4/05/04
- 4_ فرحات ريموش، الالتزام بالإعلام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011 2012.
- 5_ محجد خمييم، اللحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر الصديق، تلمسان، الجزائر، 2016 2016.
- 7_ مريم خلفي، الرهانات القانونية للتجارة الالكترونية للتجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011_2011.

9_ نصيرة عدنان خلوي، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت، (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2018/07/02.

ب/مذكرات الماجستير:

- 1_ إيمان بوزيدي، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2015 2016.
- 2_ حفيزة مركب، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتوج والخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000_2000.
- 3_ ربيعة بوروبة، حماية المستهلك في ظل نظام العلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007_2008.
- 4_ زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرو ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولولد معمري، تيزي وزو، 2010_2011.
- 5_ عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008_2009.
- 6_ عروبة شاقي عرطا لمعموري، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المدنى، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.
- 7_ منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09_03، (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014_2015.
- 8_ نعيمة غدوشي، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المدني، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تزي وزو، 2012/09/27.
- 9_ نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع"المسؤولية المهنية"، جامعة معمري مولود، تيزي زوزو، 2012/03/08.

10_ هانية ابراهيم، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012_2012.

11_ ويزة لحراري شالح، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش و المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2012/02/29.

ج) *مذكرات الماستر:*

1_ جميلة أمجقان، مياسة عميار، قمع الإشهار المضلل كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسة، فرع قانون أعمال، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2014_2015.

2_ مريم شغلوم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017_2018.

ثالثا: المقالات و المداخلات:

أ/المقالات:

1_ خدوجة الدهبي، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الالكترونية، (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجد بوضياف، المسيلة، العدد الثامن، 2017، ص ص 143 160.

2_أحمد سعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون المدني الكويتي المقارن، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد الربع، 1995.

2_ أحمد مواقي بناني، الالتزام بضمان السلامة، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2014، صص ص 425، 413،

- 4_ أسامة ربيع أمين سليمان، معوقات تبني استراتيجية للاعلان الالكتروني في سوق التأمين المصري، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التسع، د.ذ.س.ن.
- 5_ أمال بوهنتالة، سلوى قداش، واقع الالتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العوم السياسية، ، جامعة باتنة1، العدد السادس، د.ذ.س.ن، ص ص 196، 218.
- 6_ حبيبة كالم، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 13، د.ذ.س.ن، ص ص 128، 153.
- 7_ حسام الدين كمال الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 1990.
- 8_دليلة معزوز، الالتزام بإعلام المستهلك الالكتروني ومدى فعالية و شمولية قانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة المعارف، معهد الحقوق المركز الجامعي آكلي محند اولحاج، البويرة، العدد الثامن، جوان 2010، ص ص81، 92.
- 9_ زاهية حورية سي يوسف، حماية المستهلك مدنيا من الاعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2010.
- 10_ سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف العدد الثاني، ديسمبر، 2017، ص ص285،306.
- 11_ سهام قارون، التزام المورد الالكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18_05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الثاني، 2020، ص ص1013، 1013.
- 12_ عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الانسانية)، المجلد 27(1)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- 13_ عبد الفضيل محمد أحمد، جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، "إشارة الى القانونين الفرنسي و المصري"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، 18 ديسمبر 1994.
- 14_ علي ساحي، راوية مطماطي، التجارة الالكترونية، قراءة في المفاهيم و الأثر الاستهلاكي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة مزيان عاشور، العدد الثاني، الجلفة، 2019.
- 15_ غازي أبو عرابي، حماية رضا المستهلك" دراسة مقارنة بين قانون الاستهلاك الاماراتي، و تقنين الاستهلاك الفرنسي و مشروع قانون حماية المستهلك الأردني"، دراسة منشورة في مجلة "دراسات" في علوم الشريعة و القانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2009.
- 16_ كهينة قونان، الافضاء بالصفة الحقيقية للمنتوج، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، العدد الثاني، جانفي 2019، ص ص207، 232.
- 17_ لطيفة أمازوز، التزام البائع بتقديم المعلومات كالتزام تبعي بالتسليم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، العدد الثالث، 2009.
- 18_ ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بعدن جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2010.
- 19_ نبيل محمد أحمد صبيح، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية، (دراية مقارنة)، مجلة الحقوق بجامعة عين الشمس، د.ذ.العدد، 2007.
- 20_ نصيرة غزالي، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق العلمية، العدد الثالث، 2019، ص ص296، 309.

ب)المداخلات:

1_ أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية المنازعات، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية الالكترونية، مركز اللبحوث والدراسات الأكادمية، شرطة دبي، الامارت العربية المتحدة، المنعقد في 2013/04/26، الجزء الثاني.

2_ رمضان فراقة، الإشهار التجاري الالكتروني (spam)نموذجا، المتقى الوطني والمستهلك يوم 05 ديسمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

2 عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 مارس 2009.

4_ مصطفى سلالي، حماية المستهلك من الإشهار الالكتروني وفقا لقانون 5/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني لعقود الإشهار وآثارها على الاقتصاد الوطني و المستهلك، يوم 05 ديسمبر 2008، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

رابعا: المحاضرات:

1_ يوسف مسعودي، محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر مهني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019_2010.

خامسا: النصوص القانونية:

أ) الاتفاقات الدولية:

1_ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1496، صادر في الجلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1996/09/16. الموقع الإلكتروني:

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-conc/04-90951 Ebook.pdf

ب/النصوص التشريعية:

1_ أمر رقم 75_ 58، مؤرخ في 26/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتتم، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

2_ قانون رقم89_02، مؤرخ في 01 رجب 1409، الموافق ل 07 فبراير 1989، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية، الصادرة في 02 رجب 1409(ملغي).

3 قانون رقم 03_06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى هـ1424، الموافق ل19 يونيو 2003م،
المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية رقم 44، الصادرة في 2003/07/23.

4_ قانون رقم 04_02 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425هـ، 23الموافق ل23 يونيو 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

5_ قانون 09_03، مؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15، الصادرة في 28 فيفري 2009، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08_09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية، العدد 39 الصادرة في 13 يونيو 2018.

6_ قانون رقم 18_00، مؤرخ في 25 رمضان 1439هـ، الموافق ل 10 يونيو 2018م، يعدل و يتمم القانون 09_03، المؤرخ في 29 صغر 1430هـ، الموافق ل 25 فبرايـر 2009م، و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية رقم 35، الصادرة ب 13 يونيو 2018. 7_ قانون رقم 18_07، مؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق ل10 يونيو 2018، المتعلق بحمايـة الأشخاص الطبيعيـين في مجال معالجـة المعطيات ذات الطابع الشخصـي، جريدة رسمية، العدد 34، صادرة في 25 رمضان 1439.

8_ قانون رقم 18_05، المؤرخ في24 شعبان 1439، الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية، عدد 28، صادرة في 16 مايو 2018.

ج النصوص التنظيمية:

1_ مرسوم تنفيذي رقم 90_39، مؤرخ في 03 رجب 1410ه، الموافق ل 30 يناير 1900م المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، جريدة رسمية، العدد 05، صادرة في04 رجب هـ1410. 2_ مرسوم تنفيذي رقم 06_306، مؤرخ في 17 شعبان 1427ه، الموافق ل 10 سبتمبر 2006م، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية، العدد 56، الصادرة في 11 ديسمبر 2006. 2006م مؤرخ في11 صغر 1430، الموافق ل 07فبرايري 2000م المتعلق بتحديد كيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعينة، جريدة رسمية، العدد 10، المؤرخة في 20/02/11.

قائمة المراجع

4_ مرسوم التنفيذي رقم12_203،المؤرخ في المؤرخ في14جمادى الثانية 1433، الموافق ل 6 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، جريدة رسمية، العدد 28، الصادرة في 09 مايو 2012.

5_ مرسوم التنفيذي رقم 13_378، مؤرخ05 محرم 1435، الموافق ل 09نوفمبر 2013، المؤرخة المتعلق بتحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، رقم 58، المؤرخة في 18نوفمبر 2013.

المراجع باللغة الفرنسية:

1_ directive 97/7CE, du 20 mai 1997, concernant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance, joce n° L144, 4juin 1997.

https://eur-lex.europa.eu/legal content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31997L0007&from=EN



	الفهرس:
	الإهداء
	الشكر
1	مقدمة
6	الفصل الأول: حقوق المستهلك قبل إبرام عقد الإستهلاك
7	المبحث الأول: حق المستهلك في الاعلام المسبق
7	المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني
غيره من الالتزامات 7	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الالكتروني و تمييزه عن ع
8	أولا: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن الالتزام بالإستعلام
8	ثانيا: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن الالتزام بالنصيحة
9	ثالثا: تمييز الالتزام بالإعلام قبل التعاقد عن الالتزام بالتحذير
9	الفرع الثاني: مبررات الالتزام بالإعلام
10	أولا: إعادة التوازن العقدي
10	ثانيا: إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين
11	المطلب الثاني: عناصر الالتزام بالإعلام
11	الفرع الأول: الاعلام بشخصية المورد الإلكتروني
11	أولا: الالتزام بتحديد هوية البائع الالكتروني
13	ثانيا: الالتزام بتقديم معلومات تمكن من الاتصال بالمحترف عبر الانترنت
13	ثالثا: الالتزام بتحديد نشاط المحترف الالكتروني
14	الفرع الثاني: الإعلام بخصائص المنتوجات و أسعارها
15	أولا: إعلام المستهلك بالخصائص والصفات الأساسية للمنتوجات
17	ثانيا: إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات
19	الفرع الثالث: إعلام المستهلك بشروط التعاقد
سادق21	المبحث الثاني: حق المستهلك في تلقي الإعلان التجاري الالكتروني الد
21	المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري الالكتروني
21	الفرع الأول: تعريف الأعلان التحاري الالكتروني

22.	أولا: التعريف الفقهي للإعلان التجاري الالكتروني
22.	ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للإعلان التجاري الالكتروني
23.	ثالثا: تمييز الإعلان التجاري الالكتروني عما يشابهه من مصطلحات
24.	الفرع الثاني: عناصر الإعلان الالكتروني
25.	اولا: العنصر المادي
25.	ثانيا: العنصر المعنوي
26.	المطلب الثاني: حماية المستهلك من الاعلانات التجارية غير المشروعة
27.	الفرع الأول: الإعلان التضليلي
27.	أولا: التعريف الفقهي للإعلان التضليلي
27.	ثانيا: التعريف التشريعي للإعلان التجاري المضلل
28.	ثالثا: محل التضليل
31.	الفرع الثاني: الإعلان المقارن
31.	أولا: تعريف الإعلان المقارن
32.	ثانيا: صور الإشهار المقارن
34.	خلاصة الفصل الأول
37.	الفصل الثاني: حقوق المستهلك خلال المراحل التعاقدية لعقد الاستهلاك
	المبحث الأول: حق المستهلك في حماية معطياته الشخصية
	المطلب الأول: تعريف البيانات الشخصية
37.	الفرع الأول: التعريف الفقهي للبيانات الشخصية:
38.	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للبيانات الالكترونية
39.	المطلب الثاني: طرق انتقال البيانات الشخصية
39.	الفرع الأول: انتقال البيانات الشخصية عن طريق البريد الإلكتروني
39.	الفرع الثاني: انتقال البيانات الشخصية عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات
	المطلب الثالث: صور الاعتداء الالكتروني على البيانات الشخصية وجزاء الإخلال بها
40.	الفرع الأول: صور الاعتداء الالكتروني على المعطيات الشخصية
40.	أولا: المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية

40	ثانيا: الإفشاء الغير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني
	ثالثا: التجسس الإلكتروني
41	الفرع الثاني: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية
41	أولا: العقوبات الماليةأولا: العقوبات المالية
42	ثانيا: عقوبة تعليق النفاذ الى منصات الدفع الالكتروني
43	المبحث الثاني: حقوق المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني
43	المطلب الأول: حق المستهلك في تسليم منتوج مطابق
44	الفرع الأول: تعريف المطابقة
45	أولا: التعريف الواسع للمطابقة
45	ثانيا: المعنى الضيق للمطابقة
46	الفرع الثاني: جزاء تسليم منتوج غير مطابق
47	المطلب الثاني: حق المستهلك في الضمان وفقا لقانون الاستهلاك
47	الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة
47	أولا: تعريف الالتزام بضمان السلامة:
49	ثانيا: مجالات تطبيق الالتزام بالسلامة:
51	الفرع الثاني: الالتزام بضمان صلاحية المبيع
52	الفرع الثالث: الالتزام بضمان خدمة ما بعد البيع
53	أولا: تعريف خدمة ما بعد البيعأولا: تعريف خدمة ما بعد البيع
53	ثانيا: شروط خدمة ما بعد البيع
54	المطلب الثالث: حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك الالكتروني.
54	الفرع الأول: تعريف الحق في العدول
55	أولا: التعريف الفهيأولا: التعريف الفهي
55	ثانيا: التعريف التشريعي
56	ثالثا: تمييز حق العدول عن الأنظمة المشابهة له
58	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المستهلك في العدول عن العقد
	- " أولا: العدول حقأولا: العدول حق

الفهرس

59	ثانيا: العدول رخصة
	ثالثا: العدول مكنة قانونية
	الفرع الثالث: آثار الحق في العدول
	أولا: آثار العدول بالنسبة للمورد الإلكتروني
	ثانيا: آثار حق العدول بالنسبة للمستهلك الالكتروني
	الخاتمةا
67	قائمة المراجع
	الفهرس